المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

د. عباس حفصي

جريمة تزييف النقود

2022

المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

جريمة تزييف النقود

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

money counterfeiting crime

dr. abbas hafsi

VR . 3383 – 6638 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الناشـــــــــر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال ،دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : جريمة تزييف النقود

تأليف : د. عباس حفصي

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6638. B

الطبعة الأولى

ايار/ مايو 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

جريمة تزييف النقود

money counterfeiting crime

د .عباس حفصي

dr. abbas hafsi

.

الملخص

تعتبر النقود وسيلة ضرورية للتبادل بين أوساط الناس، لكن هذه الوسيلة قد تصبح أداة لتخريب الاقتصاد ونشر الغش وعدم الأمان بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تزييفها وتزويرها ظنا من المجرم بأنه سيجني من وراء ذلك ربحا، ولقد انتشر تزييف النقود في المجتمعات المختلفة نتيجة فقد القيم، وكذلك نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي المتزايد يوما بعد يوم مما أدى بالمجرمين إلى استعمال التكنولوجيا فيما يضر وليس فيما ينفع، رغم وجود العقوبات الرادعة التي تمنع من التطاول على سلطة الحاكم في سك النقود.

كما يعتبر تزييف النقود من الجرائم الهامة التي يطال ضررها المجتمع بأكمله وسيادة الدولة في كيانها واقتصادها، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد منحا الاهتمام البالغ لهذه الجريمة مبينين الطرق المشروعة في اكتساب المال واستثماره والابتعاد عن كل عمل ينافي سيادة الدولة ويخرب اقتصادها لذلك كانت العقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية يحددها الحاكم أو القاضي وفق سلطة تقديرية للجرم المرتكب وتعتبر جناية في قانون العقوبات حيث يرى أن عقوبتها السجن المؤبد إذا كان التزييف يساوي أو يفوق 50.000 دج والسجن المؤقت مع غرامة مالية إذا كانت النقود المزورة أقل من 50.000 دج لكونها تمس مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وسواء كانت العقوبة تعزيرية في الشريعة أو جناية في القانون، فإن ذلك سببه هو إفساد أموال الناس وهدم لمقصد من مقاصد الشرع الذي جعله الشارع من الضروريات التي هي أعلى مقاصد التشريع اعتبارا ورتبة وأهمية، ومن ثم فلا يجوز العمل إيجابا أو سلبا على إهدار مقصد من هذه المقاصد الأساسية حماية للمصلحة العامة.

الكلمات الدالة : التزييف ، العملة ، النقود ، [illegible] ، التزوير ، الفقه، القانون،

Abstract

Money is a necessary means of exchange between people, but this means may become a tool for sabotaging the economy and spreading fraud and insecurity among members of society, by falsifying and forging it, thinking that the criminal will make a profit from it, and counterfeiting money has spread in different societies as a result of the loss of values Likewise, as a result of the increasing scientific and

technological development day after day, which led criminals to use technology for what is harmful and not for what is beneficial, despite the presence of deterrent penalties that prevent the ruler from transgressing the authority of coining money.

The counterfeiting of money is also considered one of the important crimes that harm the entire society and the sovereignty of the state in its entity and economy. Therefore, we find that Islamic Sharia and positive law have given great attention to this crime, showing the legitimate ways of acquiring and investing money and staying away from every act that contradicts the sovereignty of the state and sabotages its economy, so the punishment was Disciplinary in Islamic law determined by the ruler or judge according to the discretion of the offense committed and is considered a felony in the Penal Code, where he sees that the penalty for it is life imprisonment if the forgery is equal to or more than 50,000 dinars and temporary imprisonment with a fine if the counterfeit money is less than 50,000 dinars because it affects an aspect of Sovereignty of the state, and whether the punishment is punitive in Sharia or a felony in the law, the reason for that is the corruption of people's money and the demolition of one of the purposes of the Sharia that the Lawgiver made it among the necessities that are the highest purposes of legislation in consideration, rank and importance, and therefore it is not permissible to work positively or negatively on wasting One of these basic purposes is to protect the public interest.

Key words : Counterfeiting, currency, money, fabrication, forgery, jurisprudence, law,

محل جريمة التزييف

تعتبر النقود رمزا من رموز الدولة وسيادتها والمقنن الجزائري لم يكتف بالمفهوم التقليدي للنقود ووسع من نطاقها لتشمل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة وسنتطرق إلى مفهومها ووظائفها وأشكالها.

مفهوم النقود

تعريف النقود

1 . اختلفت أراء الفقهاء في إيجاد تعريف جامع للنقود وذلك لاختلافهم هل النقود مقتصرة على الذهب والفضة أم تتعداها إلى غيره، يقول صاحب المعيار نقلا عن التلمساني: "الذهب والفضة هما مادة الدنانير والدراهم المضروبة منهما المتوصل بها إلى الأغراض وأثمان الأشياء، وقيمتها تتقوم بذاتها ويقوم غيرها بها بخلاف سائر المتمولات فإنما يكال منها ويوزن وأن تقوم بذاته فإنه لا يتقوم به غيره وما لا يكال ولا يوزن فإنه لا يتقوم بذاته ولا يقوم به غيره. [1]

كما أن أراء العلماء في النقد لا يقتصر على الذهب والفضة وإنما يتعداهما إلى كل ما راج وجرى بين الناس وتعاملوا به وحقق وظيفة النقد.

2 . أما عند الاقتصاديين فقد رأوا أن النقود هي ما يستخدم كوسيط للتبادل ومقياسا للقيم ومخزونا للثروة ومعيارا للمدفوعات الآجلة من الديون[2] ،وهناك تعريف جامع لأهم عناصر النقود وهو: كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويمتاز بثبات في قيمته[3]. وإن كان الراجح عند الاقتصاديين هو التعريف التقليدي.

---

1 . ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية .، 1405/1406هـ، ص35.

2 . عطية عبد الحليم صقر، دراسات مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة، مصر، 1992م، ص 25.

3 . جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص20.

ويمكن القول بأن النقود عند الاقتصاديين هي كل ما يكون مقياسا للقيمة واسطة للتبادل رائجا، وهي كذلك عند المحققين من الفقهاء مع انفراد الذهب والفضة عند الفقهاء بكونهما أصول الأثمان خلقة.

وظائف النقود

وظائف النقود عند الاقتصاديين قسمين: وظائف رئيسية، ووظائف مساعدة وفيما يلي نبين هذه الوظائف بإيجاز لتطرقنا إليها فيما سبق تفاديا للتكرار.

الوظائف الرئيسية

. النقود كوسيط للتبادل: النقود لا تتمتع بهذه الوظيفة إلا إذا كانت تتمتع بالقبول العام بحيث أن كل من بذلت له يقبلها عوضا لسلعته أو خدمته التي فاضت عنده لعلمه أنه سيحصل بها على رغبته متى أراد من أي مكان، كما أن هذه الوظيفة تسهل عملية التخصص في النشاط الإنتاجي الذي يتقنه دون أن يهتم بمسالة إيجاد من يرغب في فائض إنتاجه، بل ينتج للسوق ويبيع ذلك الإنتاج فيه ويحصل على النقود عوضا له ثم يبحث عما يحتاج إليه ويبذلها عوضا عنه. [1]

وإذا صار جميع الأفراد في هذه الحالة تيسرت عملية التبادل وصار الإنتاج يتوزع توزعا مكافئا لحاجات الناس فيصير لهم من تحقيق المنافع ما لم يحصل مثله في ظل نظام المقايضة إذ كانوا مقيدين بما ينتجونه، إما على سبيل الكفاية، أو على سبيل قبول الغير له، وهذا بالطبع يضيق عليهم، ويجعلهم يتنازلون عن بعض ما يحتاجون إليه نتيجة تلك الصعوبات[2].

. النقود مقياس للقيمة: حينما جعلت النقود معيارا للقيمة وأداة للحساب سهلت هذه الصعوبة فأصبح من السهل معرفة قيمة هذه الأشياء مقدرة بالنقود وبالتالي سهل مبادلة السلع بعضها ببعض على هذا الأساس لأن المعيار متحد ومعروف، وبواسطته نستطيع المقارنة بين سلع متفاوتة القيمة كما يمكن إجراء عمليات الحساب الاقتصادي على هذا

1 . أنظر أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص48.

2 . صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك. دار النهضة العربية . بيروت، د،ط. ص 20.

الأساس، وكذلك الدخول والثروات والمراكز المالية للمشروعات ولقطاع معين وللاقتصاد بصفة عامة. [1]

ولا يشترط الاقتصاديون التداول المادي للنقود حتى تقوم بهذه الوظيفة، وإنما يشترط لها أن تكون ثابتة ثباتا نسبيا إذ يساعد هذا الثبات على أدائها لهذه الوظيفة. [2]

وتعتبر هذه هي الوظائف الرئيسية للنقود وسنتطرق للوظائف المساعدة لها.

الوظائف المساعدة للنقود

. النقود مخزن للقيمة :النقود تؤدي هذه الوظيفة . في الجملة بشرط الثبات النسبي في قيمتها. إذ لا تحتاج إلى وسائل للحفظ لتلك التي تحتاجها السلع كما أن أهم ما يمكن النقود من أدائها لهذه الوظيفة صلاحيتها كقوة شرائية في أي وقت يحتاج إليها فيه وتمتعها بالسيولة، ولكن ذلك لا يعني أن النقود هي المخزن الوحيد للقيمة إذ يوجد غيرها كالسلع مثلا ولذلك قد تصبح النقود في بعض الأوقات غير صالحة لأداء هذه الوظيفة وذلك حينما تنقص وظيفتها، نقصا فاحشا يجعل كل إنسان غير راغب فيها وفي بقائها لديه إذا حصلها.[3]

وهذه الوظيفة إنما تكون على مستوى الفرد. أما على مستوى الاقتصاد الكلي فإن ذلك يوقع المجتمع في حرج إذا ما اكتنزه أفراده جميعا إذ يتعطل الإنتاج ويتضرر المجتمع ضررا بالغا، لأن زيادة الاكتناز الفردي تعني نقص الإنفاق الاستهلاكي وهذا بدوره يؤثر على تصريف المنتجات الاقتصادية. [4]

2 . النقود وسيلة للمدفوعات الآجلة: تنشأ بين أفراد المجتمع معاملات والتزامات تقتضي أن يكون الدفع فيها مؤجلا، كالقرض والعقود المؤجلة كالبيع المؤجل والسلم ونحوها، وهنا تكون النقود هي الوسيلة القادرة من حيث الجملة على سد هذه الالتزامات لأنها تتمتع بقوة شرائية. ويشترط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة أن تظل محتفظة بقيمتها لفترة طويلة

---

1 . نفسه، ص 20.

2 . أنظر أحكام الأوراق التجارية والنقدية، ص49.

3 . أنظر أحكام الأوراق التجارية والنقدية، ص50.

4 . أنظر د. محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، ط7، د.ت، ص67.

نسبيا، أي لا بد من توافر الثقة بين المدين والدائن في أن وحدة النقود لن تتغير قيمتها في وقت السداد عنها في وقت إبرام العقود. [1]

وليست النقود هي الأداة الوحيدة الصالحة للدفع في المعاملات ذات الأجل بل إن بعض السلع قد تشترك معها في ذلك لا سيما حينما تكون مما يمكن ضبطها بالوصف وعدم تغيرها ولذلك نرى فقهاء الإسلام يذكرون أن السلم يصح فيما ينضبط بالوصف كالوزن والعد ونحوها.

خصائص النقود كمحل للجريمة.

اعتبرت المحكمة العليا في قرارها المنشور رقم 49912 بتاريخ 14/06/88 أن طبيعة النقود سواء كانت محلية أو عملة صعبة بضاعة قابلة للتداول والتملك شأنها شأن البضاعة بمفهوم التشريع الجمركي نظرا لغرضها التجاري، إلا أن نطاق تجريمها كمحل لجريمة تزوير النقود غير كاف إلا بتوافر مجموعة من الخصائص بصفتها مادة للمبادلات والمعاملات المالية تتمثل في: [2]

1 . هي تلك النقود التي تتسم بصفة القبول العام أي لها قوة إبرائية غير محدودة، سواء تلك التي يصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة، أو التي تمنحها الدولة القوة الإبرائية الخاصة لأداء وظيفة النقود كالأوراق المالية العمومية (سندات القرض العام(التي تصدرها الخزينة العامة، لأن ذلك يسهل أداء وظيفتها من جهة، ويمنحها قيمة اسمية يترتب عليها إبراء ذمة المدين بصفة قانونية.

2 . يستثنى من مجال هذه الحماية سندات القرض الخاص أي الأوراق المالية التي تصدرها البنوك والمؤسسات التجارية، أو وسائل الدفع الأخرى كالشيكات والسفتجة الذين خصهم المقنن بتجريم آخر.

3 . أنها النقود المتداولة قانونا أي ذات السعر القانوني، وتكون كذلك متى قبلها الناس في التعامل ومنحتها الدولة تلك الصفة، ومن ثم يستثنى من ذلك النقود التي يتم سحبها من التداول بشرط أن يكون السحب نهائيا لأن الحماية القانونية للعملة والنقود تمتد إلى غاية

---

1 . أنظر مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص14.

2 . أنظر قرار المحكمة العليا، الجزائر رقم 49912 بتاريخ 14/06/88.

سحبها نهائيا واستبدالها بعملة جديدة، ومن ثم تفقد النقود صفة التداول إذا أبطل التعامل بها وفقا لقرار السحب النهائي لها من الدولة المصدرة، كما أنه لا يفهم من قبول الناس إمكانية رفضهم لتداول النقود الصحيحة بل إن المادة 07/451 ق.ع تنص على أنه" : **كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا** ،"وعقوبتها طبقا للمادة 451 ق.ع غرامة من 100 إلى 500 دج مع جواز الحكم بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.

4 . تشمل الحماية القانونية من التزوير للنقود المتداولة في الجزائر أو في الخارج أي ذات السعر القانوني داخل الدولة التي أصدرته أو بالنسبة للنقود الأجنبية الصادرة عن مؤسسات مالية أو أية عملة أجنبية مرخص تداولها بموجب قانون صادر عن الدولة يمنح لها هذه الصفة ويحدد سعرها في المعاملات.

أشكال النقود

يشترط في العملة التي تكون محلا لجرائم التقليد أو التزييف أو التزوير أن تكون ورقية أو معدنية متداولة قانونا داخل الدولة أو في الخارج، ويعتبر من العملة الورقية أوراق البنكوت المأذون بإصدارها قانونا، فلا أهمية لنوع العملة من حيث طبيعة الأفعال المعاقب عليها فهي مشتركة بين أصناف العملة المختلفة وإن كان يلزم كشرط لكون العملة محلا للجريمة فضلا على أنها كانت موضوعا لأحد الأفعال الأربعة الأولى وهي التقليد والتزييف والتزوير والطلاء أو التمويه أي سبق ارتكاب هذه الأفعال أو فعل منها أوعليها فضلا عن ذلك أنه يكون لهذه العملة تداولا قانونيا أو على الأقل تداولا عرفيا.[1]

تنص المادة 197 من قانون العقوبات (المعدلة بالقانون06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) على أنه: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من قّلد أو زور أو زيف:**

1 . نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

2 . سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علاماتها، أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم"....

1 . انظر هليل فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993 م، ص29.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن مجال الدراسة سيكون شاملا لهذه الأنواع التي ذكرتها المادة 197 بأنها: نقود معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني، وسندات الخزينة العامة، وكذلك قسائم أرباح هذه السندات.

العملة النقدية

نصت المادة 02من الأمر رقم 03/11المتعلق بالنقد والقرض أن العملة النقدية : "**تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية** "من هذه المادة يتبين لنا أن العملة النقدية تتكون من نوعين من النقود وهي الأوراق النقدية، والقطع النقدية المعدنية ،وإن كنا قد أفردناها بالبحث في الفصل الأول ولكن سنورد بعضه مختصرا في هذا الفصل مع بعض الإضافات اللازمة لهذا الركن المهم في الجريمة.

النقود المعدنية

لما وقف الناس على ما في المعادن من صفات تميزها عن سائر السلع، جعلهم يفضلونها عن غيرها كوسيط نقدي يصلح للاستخدام على نطاق واسع، ويلقى قبولا من جميع الأفراد، فاستخدموا في بداية الأمر الحديد ثم انتقلوا إلى النحاس والبرونز، ولما اكتشف المعدنان الذهب والفضة ووقف الناس على ما فيهما من ميزات لا توجد في غيرهما من المعادن، فقد أصبحت لهما المكانة الأولى كأساس نقدي لدى الشعوب المتحضرة وبقيت كذلك حتى العصور الحديثة، ولقد كان الذهب في أول الأمر نقدا ثانويا لندرته وقلة إنتاجه حيث كان استعماله مقتصرا على المبادلات التي لها أهمية كبرى، أما المبادلات الزهيدة فقد كانت تتم عن طريق النحاس، ثم شاع استخدام الفضة بكثرة واستطاعت أن تحل محل الذهب في التعامل، وبقي التعامل بها قائما إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث أخذ الذهب بدوره يحل في التداول محل الفضة ويأخذ مكانها نتيجة ذيوع استعمال المحركات الميكانيكية في الصناعات وزيادة كميات الذهب المستخرجة نتيجة اكتشاف مناجم جديدة، مما جعل بالإمكان اتخاذه نقودا في معظم البلاد وفقدت الفضة وظيفتها وأصبح استعمالها

محصورا في المبادلات المحلية الصغيرة، وصار الذهب هو النقد الرئيسي في كافة البلدان.[1] ولقد عرفت النقود المعدنية مرحلتين من التطور:

1 . النقود المعدنية الموزونة: وقد تدرج الناس في استخدام المعادن النفيسة كنقود، حيث كانت في البداية تستخدم على هيئة نقود موزونة، يتم وزنها في كل مرة يتعامل بها للتأكد من عيارها وكانت هذه المرحلة أشبه بالمقايضة حيث تتبادل السبيكة الذهبية الموزونة بالسلعة المطلوبة وعرفت هذه المرحلة بمرحلة النقود المعدنية الموزونة.[2]

2 . النقود المعدنية المعدودة: تم في هذه المرحلة إدخال تهذيبات على السبائك الذهبية وتدخلت الحكومات في تنظيم التعامل، وتم وضع ختم رسمي على كل سبيكة يضمن وزنها وعيارها ولم يعد هناك حاجة لأن توزن في كل مرة يتعامل بها، وأصبحت تقدر بالعدد لا بالوزن فسميت بالنقود المعدودة، وكانت مرحلة النقود المعدنية هي الأساس في ظهور النقود الورقية[3].

والآن أصبحت معظم النقود المعدنية حاليا تصنع من معدن النيكل أو من الفولاذ نظرا لخصوصياته في سهولة النقل وعدم تعرضه للتلف والصدأ[4].

الأوراق النقدية

تسمى عادة أوراق البنك ولقد نشأت في أوربا في القرن السابع عشر حيث كان الأفراد يحملون ما لديهم من ذهب، أو غيره من المعادن النفيسة، ويودعونه في الخزائن الحديدية لدى الصياغ لتأمينه ضد مخاطر السرقة وغيرها، وفي مقابل هذا الإيداع كان الصائغ يعطي للمودع شهادة ورقية يتعهد له فيها برد ما أودع لديه من ذهب بمجرد طلبه، ولكن ما لبث الأفراد أن تخلو عن حمل الذهب من وإلى الصياغ، واكتفوا بنقل ملكية الشهادات، وساعد على ذلك ثقة الأفراد في قدرتهم على تحويل الشهادات التي لديهم إلى ذهب متى شاؤوا، ولقد استمدت هذه الثقة أصلا من الثقة في الصائغ الذي يحتفظ بالذهب أو غيره، وبذا فلم تعد الشهادات الورقية

---

1 . عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع . الأردن . ط2، 1420، 1999، ص137.

2 . أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص139.

3 . نفسه، ص139.

4 . أنظر أحسن أبوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص216.

ممثلة للنقود فحسب، بل أصبحت هي نفسها تقوم بكل وظائف النقود،ولقد كان هذا التداول للشهادات الورقية هو أشكال النقود الورقية ،ولقد حدث فيما بعد أن الذي أصبح يقوم بتسليم الذهب وإصدار الشهادات هو البنوك وليس الصياغ[1] ،ولم يأت القرن التاسع عشر إلا وكانت النقود الورقية التي تصدرها مختلف البنوك مصاحبة للنقود المعدنية في التداول، وفي بادئ الأمر كانت هذه النقود قابلة للتحويل إلى الذهب والفضة ولكن ما لبثت هذه القابلية للتحويل إلى أن انتهت في هذا القرن[2].

أما النقود محل الجريمة فيتعلق الأمر بالأوراق المصرفية، أي الأوراق الصادرة عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار، وهو الامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسته للبنك المركزي، ولا يقتصر المقنن الجزائري على حماية النقود الجزائرية بل تشمل هذه الحماية القطع المعدنية والأوراق النقدية الصادرة عن المؤسسات المالية الأجنبية حسب المادة 197ق.ع.[3]

إصدار العملة النقدية:

وسندرس إصدار العملة من جانبين الجانب الفقهي والجانب القانوني وسنتطرق في الجانب الفقهي إلى ما يعرف بسك النقود، وصاحب الحق في سك النقود، والاختلافات الفقهية في حكم كسر النقود وتحويلها من نقود رائجة بين الناس إلى قطع وأجزاء غير مسكوكة، فما هي السكة في النقود؟ ومن هو صاحب الحق في إصدارها؟ وهل يجوز كسرها؟ وما هي التطورات التي حصلت للجانب المصرفي؟

من الناحية الفقهية

1 . مفهوم سك النقود: السك هو ضرب النقود ونقشها، والسكة كما يقول الماوردي: هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة"[4]. وهي: "الختم

1 . يعتبر رجل البنوك السويدي "بالمستراخ" الذي أسس بنك ستوكهولم في القرن السادس عشر هو أول من أصدر الشهادات ومن ثم يعتبر هو المؤسس الحقيقي للنقود الورقية.

2 . محمد يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص37 . 38.

3 . أنظر أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، ص216.

4 . أنظر الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1، 1985، ص197.

على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس، بطابع حديد، تنقش فيه صور، أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدنانير أو الدراهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النقدين من ذلك الجنس" [1].

2 . من يقوم بسك النقود: سك النقود وإصدارها حق سلطاني[2] ،أو من يقوم مقامه من سلطة نقدية وهي من أخص وظائف الإمام، ولا يجوز لأحد غيره القيام بذلك إلا بإذنه، وتحت إشرافه، حتى يطمئن الناس إلى سلامتها من الغش والتزوير والتلاعب بمعيارها وأوزانها، وتصبح ذات قيمة ثابتة كوسيط للتبادل التجاري بينهم وفي ذلك يقول ابن خلدون: "وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة". [3]

ويقول كذلك فتحي الدريني[4]: "وقد بين فقهاء السياسة في الإسلام باجتهادهم أن سك النقود الخالصة الجياد، مفوض شرعا إلى ولي الأمر في الأمة، لصلة ذلك بالأمة مصلحة ونفعا، والمصلحة مقدمة ولو لم يرد في هذا الأمر نص، لأن هذا الحكم مداره قواعد الشريعة العامة، وهي من المفاهيم الكلية التي تقوم عليها سياسة التشريع في الإسلام ضمانا لعدم وقوع الشعب في الغش والخداع، وفساد النقود، وارتفاع الأسعار، وذلك صيانة للصالح العام الذي هو المقصد الأساسي من تولية الخليفة في الإسلام".

ويقول أيضا: "إن قواعد سياسة التشريع تضع بين يدي ولي الأمر سلطة تقديرية واسعة، لتصريف شؤون الدولة وتدبيرها حسبما يقتضيه العدل، شريطة ألا يخالف روح التشريع العامة، ومقاصده الأساسية، ولو لم يرد بهذه النظم والإجراءات نص خاص بكل منها ولا انعقد عليه إجماع ولا شهد له قياس ورد في نظيره عينا"، حيث يقول ابن القيم: "فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه. "أي بناء على المصلحة المرسلة، وقواعد التشريع، ومقاصد التشريع العامة."

---

1 . أنظر بن خلدون ت 808هـ، المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1996ج1، ص 261.

2 . انظر الماوردي، مرجع سابق، ص 316.

3 . أنظر: ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص.261

4 . أنظر: فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. ص189 وما بعدها.

ويضيف فتحي الدريني قائلا في موضع آخر من كتاب دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر: "فالمصلحة العامة هي أساس الالتزام السياسي في الدولة، والتصرف في شؤونها "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة بل هي أساس الولاية العامة بصريح النص القاضي بالمسؤولية عن الرعية، صونا للحقوق والحريات، وتوفيقا بين سلطة الحكم، وحرية المحكوم، ومقاصد التشريع في حفظ المال هي من الأسباب التي مكنت فقهاء الأمة من الاهتداء إلى أن سك النقود يجب أن يقيد بالحكام لأن سك النقود أمر عظيم الشأن بالنسبة للدولة وللمجتمع على السواء". [1]

وتتميز النقود المطبوعة بالسكة السلطانية بالاعتبار عند الناس لأنها مضمونة بضمان السلطان من الغش والتلاعب بها، ويقول الماوردي في ذلك: "وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب (غير المسكوكة) ،لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات." [2]

ويجوز للإمام أن ينيب غيره في سك النقود من الولاة والحكام إذا كان السك تحت إشرافه ومراقبته، كما فعل عبد الملك بن مروان عندما أمر واليه الحجاج بن يوسف الثقفي بسك النقود، وكما كانت دار الضرب في الدولة الفاطمية توكل إلى قاضي القضاة، وتضاف إلى عهدته في جملة ما يضاف إلى وظيفة القضاء.[3]

ومع أن سك النقود حق للسلطان إلا أنه لا يجوز له أن يسك النقود إلا الخالصة الجياد، لأن في ذلك ضررا للخلق وغشا وخداعا للرعية، وغلاء للأسعار وفي ذلك يقول الشافعي: "يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" **:من غشنا فليس منا**"،[4] وإذا كان الغش مكروها في حق الإمام، وهو صاحب السلطان في ذلك، فكيف بالرعية إذا أقدموا على غش النقود لذلك كان الحكام

---

1 . أنظر دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 85.

2 . أنظر الماوردي، مرجع سابق، ص197.

3 . أنظر مقدمة بن خلدون، مرجع سابق، ج1، ص261.

4 . أنظر أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت 676 هـ، 185 شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ ،ج6، ص198.

يراقبونهم عند طبع النقود ويشددون عليهم ،وقد تصل العقوبة إلى الضرب وقطع اليد فيمن تسول له نفسه فعل التزييف والتساهل في طبع النقود، ويذكر في ذلك أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد أن يقطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه.[1]

ولأهمية النقود ودورها في المجتمع، ولتداولها بيسر وسهولة، وحتى لا يقل عرضها ودورانها بين الناس، وتصبح نادرة ومفقودة لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم كسرها وتحويلها من نقود رائجة بين الناس إلى قطع وأجزاء غير مسكوكة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن كسر النقود غير مكروه وبه قال أبو حنيفة وفقهاء العراق.

المذهب الثاني: أن كسر النقود مكروه لحاجة أو لغير حاجة، وبه قال مالك وأحمد.

المذهب الثالث:إن كان كسرها لحاجة فهو غير مكروه، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، لأن إدخال النقص على النقود من غير حاجة سفه، وبه قال الشافعي.

والراجح ما ذهب إليه مالك وأحمد بأنه يكره كسر سكة المسلمين لحاجة أو بلا حاجة حتى لا يفتح باب كسر النقود، ويؤدي إلى الاشتغال بالنقود وفقدانها من الأسواق وتخزينها، أو جعلها مجوهرات وحلي تؤدي إلى الإضرار بوظيفة النقود وما في ذلك من الإفساد في الأرض وهذا في باب النقود الخالصة، وأما النقود المزيفة فيجوز كسرها حتى لا يضر بها الفرد غيره من الناس، ولا ريب أن كسر الدراهم الزائفة، والتي أبطل التعامل بها جائز لأن في تركها بدون فائدة إضرارا بالمجتمع، وكنزا لثمنيتها لأن قيمتها في ذاتها، ويحصل في إذابتها ربح كبير، بينما كسر الدراهم الرائجة بين الناس فيه إضرار بالمجتمع وندرة في النقود، وإضرار بالدولة والسلطان. [2]

ومع أن الإسلام جعل سلطة إصدار النقود موكلة للإمام أو من ينيبه عنه خوفا من الغش والخداع في النقد من تزييف وغيره، ومن الإضرار بالمجتمع، وفساد النقود وارتفاع الأسعار، فالحاجة اليوم أكثر لذلك حتى لا تفقد الدولة جني الأرباح الكبيرة الناتجة عن الفرق بين القيمة الحقيقية للنقود والاسمية لها خاصة مع ظهور العملة الورقية، وفي ذلك يقول

---

1 . البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، د.ط، ص 455.

2 . محمد علي صالح سميران، النقود المزيفة أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجلة الدليل الالكتروني للقانون العربي منشور سنة 2000/04/17 ،ص12.

الدكتور المصري: "ولئن كان من الواجب أصلا أن تقوم الدولة بسك النقود حتى يطمئن الناس إلى معيارها وعدم غشها فقد صار أكثر وجوبا على الدولة أن تسك النقود، لأن أرباح الإصدار في النقود الائتمانية كبيرة، ويجب أن تعود إلى الجماعة إلا أن يختص بها الفرد".[1]

3 . دور الجهاز المصرفي في إصدار النقود في النظام الإسلامي

يقوم المصرف المركزي بأداء الوظائف التي يضطلع بها نظيره في النظام الوضعي، فهو يقف على قمة النظام المصرفي، وهو المسؤول عن إصدار العملة ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية، كما أنه يعمل على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة لتحقيق أهدافها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، ويخضع إصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الطلب على النقود فهو يتناسب مع نمو الإنتاج الحقيقي مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود، لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية.[2]

ويتمتع المصرف المركزي الإسلامي باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية، وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار، ولذلك يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته العادية حيث يمكنه ضمان ذلك من خلال:

أ . رسوم الخدمة التي يفرضها على الحكومة والمصارف التجارية مقابل كل الخدمات التي يؤديها لها.

ب . استثمار جزء من الاحتياطات القانونية التي تحتفظ بها المصارف التجارية لديه، إضافة إلى تحقيق الأرباح التي يحققها من المشاركات والمضاربات التي يكون طرفا فيها، سواء بمبادرة منه أو بطلب من المصارف التجارية التي تحتاج إلى السيولة النقدية. [3]

4: ضوابط الإصدار النقدي في النظام الإسلامي

يخضع الإصدار النقدي في النظام الإسلامي للضوابط التالية:

---

1 . نفسه، ص12.

2 . زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط. ص220.

3 . أنظر أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص220.

1 . قصر حق إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات، ولم ينكر علماء الإسلام وفقهاؤه على الدولة هذا الحق على مر العصور، وقد ذكرنا ذلك في الفرع السابق [1].

فلا يحق لغير ولي الأمر أو الدولة ممثلة في المصرف المركزي إصدار النقود مما يزيد في ثبات قيمة النقود وثقة الأفراد بها، كما يسهل على المصرف المركزي مهمة الرقابة على النقد من خلال التحكم في عرض النقود[2].

2 . أن تكون النقود المصدرة خالصة وخالية من الغش وقد تقدم ذكر ذلك في الفرع السابق.

3 . أن يتناسب حجم الإصدار النقدي مع حجم الناتج الحقيقي، فيجب أن يكفي لإجراء المبادلات اللازمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي يقول الإمام ابن تيمية: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا."[3] وعليه فلا يحق للدولة أن تصدر نقودا لأجل ما يسمى بالتمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز، وهو أن يقوم البنك المركزي بإصدار كمية إضافية من النقود لحساب الدولة الخاص ثم تستخدمها في تغطية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الإيرادات العامة. [4]

من الناحية القانونية

جاء في الأمر 03/11 المتعلق بقانون القرض والنقد في المادة 2 منه أنه" **:يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني. ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لأحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون دون سواه."**

---

1 نفسه، ص220.

2 . أنظر إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، . م،ع السعودية 1414هـ، ص 174.

3 . أنظر تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت 728 هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ج 29. دار الوفاء، ط3، 1426هـ،2005م، ج29، ص469.

4 . أنظر أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص222.

ومن نص هذه المادة يتبين لنا أن الدولة تفوض البنك المركزي في إصدار النقود فما هو البنك المركزي وما هي وظائفه ؟

1 . نشأة البنوك المركزية

عرف "سايزر"البنك المركزي بأنه :"عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، مما يجعلها تتوافق مع السياسات الاقتصادية للدول"[1] وقد كانت البنوك المركزية في بادئ الأمر بنوكا تجارية، ولكن فوضى عملية الإصدار جعلت الدول تتدخل لحصر هذه العملية في بنوك تابعة لها وتعمل لتحقيق سياستها الاقتصادية، فأصبح البنك المركزي هو المؤسسة التي تقف على هرم النظام المصرفي في كل دولة ولا يهدف لتحقيق الربح وإنما لخدمة المصلحة الاقتصادية العامة، وأول البنوك المركزية نشأة بنك السويد 1688م وبنك إنكلترا المركزي 1694، واستمر ظهور البنوك المركزية حسب رغبة مختلف الدول إلى أن جاء مؤتمر بروكسل 1920م الذي أصدر توصية مفادها أن على كل دولة أن تؤسس مصرفا مركزيا في أسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي، وإنما أيضا من أجل التعاون الدولي، فتوالى بعد ذلك بوتيرة عالية إنشاء المصارف المركزية في مختلف الدول.[2]

2 . وظائف البنوك المركزية ودورها في عرض النقود

يقف البنك المركزي على قمة هرم النظام المصرفي في كل دولة حيث يقوم بوظائف عدة يساعد من خلالها الحكومة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وللبنوك وظائف ودور في إصدار النقود.

أ. وظائف البنوك المركزية[3] البنك المركزي هو بنك الحكومة ومستشارها القانوني ، فهي تودع حساباتها لديه وتقترض منه ما تحتاج إليه من نقود لتمويل مختلف نفقاتها، كما أن إنفراده بإصدار الأوراق النقدية وقدرته على التأثير في الحجم الكلي للنقود، جعله يتحمل مسؤولية تحقيق سياسة نقدية تنسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة، كما يتحمل مسؤولية

---

1 . انظر أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 162.

2 . أنظر محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، ج2، الاقتصاد النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت، د.ط، 2003، ص241 وما بعدها.

3 . أنظر أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 163.

المساهمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الاقتصادي واستقرار قيمة العملة وبالتالي مكافحة التقلبات الاقتصادية، فنخلص إلى أن وظيفة البنك المركزي اقتراح السياسة النقدية المناسبة على الحكومة، ثم تنفيذها بعد المصادقة عليها.

•**البنك المركزي هو بنك البنوك** فهو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي حيث يمارس الرقابة على مختلف المؤسسات النقدية في الدولة، كما أنها تلجأ إليه في حالة الأزمات المختلفة التي قد تواجهها، وتتم على مستواه عمليات المقاصة بين مختلف البنوك الأخرى

•التي تودع جزءا من أرصدتها لديه، وتتمثل عملية المقاصة في تصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن تعاملاتها بين بعضها البعض، وباحتلاله هذه المكانة فإنه يستطيع التحكم في حجم المعاملات المالية وفي توجيه السياسة النقدية للدولة[1].

•**البنك المركزي هو بنك الإصدار**: وهي أولى وأهم وظائفه ،كما أنها أهم ما يميزه عن البنوك التجارية، ويتبع البنك المركزي الحكومة مباشرة، ولكن عدم فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهدافها خصوصا في مكافحة التضخم، أدت إلى المناداة باستقلالية المصارف المركزية، حيث أثبتت التجارب الواقعية أن تدخل الحكومة كان السبب الأهم في فشل السياسات، حيث تتعارض في معظم الأحيان متطلبات الحكومة مع ما يراه المسئولون في المصارف المركزية، وهم ذوو الخبرات الواسعة والمعارف العلمية الكبيرة بشأن النقد والاقتصاد، وأثبتت دراسات ميدانية أن هناك علاقة عكسية وثيقة بين تدخل الحكومة في سياسة النقد المركزي ومعدلات التضخم، والعكس كما في ألمانيا وسويسرا والتي تتمتع مصارفها بأعلى درجة من الاستقلالية مقارنة بالدول الأخرى التي مستها الدراسة، كما أثبتت الدراسة نفسها أن التدخل المقصود هو التدخل في سياسة البنك وليس في تعيين الموظفين رواتبهم.

ولهذا تتجه البنوك المركزية المعاصرة نحو الاستقلالية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار الذي يعد الأساس لتحقيق الأهداف الأخرى .

ب . دور البنك المركزي في الإصدار النقدي

1 . أنظر: أحمد عبد الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص152.

نظرا لما لوظيفة الإصدار من أهمية كبيرة فقد شغلت أذهان الباحثين في المجال النقدي، ويمكن تمييز اتجاهين مختلفين في قدرة البنك المركزي على الإصدار .

. **الاتجاه الأول:** حرية الإصدار بحسب حجم كمية النقود المطلوبة في السوق، ففي حالة الرواج نحتاج إلى نقد إضافي للزيادة من كمية المعروض النقدي، وقد أنتقد هذا الرأي على أساس أنه يؤدي إلى عدم الاستقرار، لأن ذلك يؤدي إلى الارتفاع المستمر في الأسعار، فينتج عنه التضخم النقدي، مما يؤدي بتدهور قيمة العملة، وفي حالة الكساد يقل الإصدار النقدي لقلة الحاجة لكميات إضافية من النقود، فتنخفض الأسعار، مما يزيد في حدة الكساد ويزيد معه الانكماش النقدي حدة، وعليه فإن نظام الإصدار الحر تبعا لحجم الطلب على النقود دون قيد، يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها سواء في حالة الكساد أو الرواج .

. **الاتجاه الثاني:** ويدعو إلى تقييد عملية الإصدار ليتماشى مع حجم الطلب اللازم على النقود لتمويل العاملات، وفقا لما يحدده البنك المركزي من أهداف، وأنظمة الإصدار الممكنة في ذلك هي:

. **نظام غطاء الذهب الكامل:** تبعا لهذا النظام يقيد إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى البنك المركزي، حيث تقابل كمية النقود المصدرة باحتياطي كامل من الذهب 100 % وهي مرحلة النقود الورقية النائبة، وقد تخلت عنه مختلف الدول بصفته يقيد حرية البنك المركزي في الإصدار، ونجم عن هذا التخلي مشاكل نقدية كبيرة عرفها العالم.

. **نظام الإصدار الجزئي الوثيق** :بمقتضى هذا النظام يمكن إصدار نقود ورقية مقابل سندات حكومية إلى حد معين، فإذا رغب البنك المركزي في إصدار نقود جديدة فيجب أن تكون مغطاة بالذهب، وكان هذا النظام محل انتقاد حيث أن مرونته غير كافية لمواجهة الطلب المتزايد على النقود وخاصة إذا كان هدف السياسة النقدية هو التوسع في النشاط الاقتصادي.

. **نظام غطاء الذهب النسبي** :وفيه يمثل الذهب نسبة معينة من قيمة الأوراق النقدية المصدرة ويغطي الباقي بالسندات الحكومية ويتميز هذا النظام بدرجة عالية من المرونة حيث يجمع بين تلبية الحاجات الاقتصادية وعدم الإسراف في العملة وبالتالي يحافظ على ثقة الجمهور ،ولم يدم طويلا حيث تخلت عنه العديد من الدول خلال الكساد العظيم.

. نظام الحد الأقصى للإصدار: في هذا النظام لا يرتبط حجم الإصدار النقدي بالرصيد الذهبي غير مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد للنقود، والضبط الوحيد لكمية النقود المصدرة هو حجم النشاط الاقتصادي بقرار من المصرف المركزي، ويمثل هذا النظام الاتجاه الحديث في عملية الإصدار لامتيازه بالمرونة القصوى، ويمكن للمصرف المركزي أن يراقب النشاط الاقتصادي ويوجهه من خلاله.

وعليه يمكن القول بأن نظام الإصدار الحر كان محاولة استثنائية في البداية للخروج من أزمات محددة، ثم أصبح ظاهرة مزمنة، فكان التخلي عن النظام الذهبي كارثة بالنسبة للاقتصاديات البشرية، إذ منذ ذلك الحين وهي تعاني من التضخم الذي عجزت النظريات النقدية المختلفة على إيجاد حلول ناجعة له.

3. إصدار العملة النقدية في الجزائر :

يعود امتياز إصدار العملة النقدية طبقا للمادة 2 من الأمر رقم 03/11 السالف الذكر، سواء كانت نقودا معدنية أو أوراقا نقدية إلى الدولة الجزائرية عبر التراب الوطني، وأن هذا الامتياز منح للبنك المركزي دون سواه وفقا للسياسة النقدية التي تحددها الدولة بحيث تكون للنقود التي يصدرها سعرا قانونيا وقوة إبرائية غير محدودة طبقا للمادة 03 من نفس الأمر، ومن ثم فإن أي إصدار للنقود بأية صفة كانت لا يكون مصدره البنك المركزي يشكل اعتداء على سلطة الدولة في احتكار إصدار النقد كأحد رموز سيادتها ومساس بمصالحها الأساسية.[1]

وقد تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62/144 المؤرخ في 13/12/1962 المتضمن القانون الأساسي، ويعتبر البنك المركزي طبقا للمادة 9 من الأمر 03/11 هيئة أو مؤسسة مالية اعتبارية عمومية مستقلة تتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وفقا للخطة العامة للدولة، ويعتبر إصدار النقود المعدنية والأوراق المالية من أهم امتيازاتها من خلال تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، لذلك سمي ببنك الإصدار، وبما أنه يحتل مركز الصدارة في قمة الجهاز المصرفي بما له من سلطة

1 . مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية،1991،ص28

عليا منحتها له الدولة بموجب قانون النقد والصرف فإن النقود التي يصدرها البنك المركزي نقود قانونية ذات إيراد نهائي في التعامل.[1]

ويتم إصدار النقود من طرف البنك المركزي من خلال تحويله الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية يخلق بها العملة النقدية المعدنية والورقية، حيث يتم تغطية الأصول الحقيقية من السبائك الذهبية والنقود الذهبية، والعملات الأجنبية، وسندات الخزينة، وبقية السندات المقبولة تحت نظام أعادة الخصم أو الضمان أو الرهن طبقا لما نصت عليه المادة 38 من الأمر 03/11 من قانون النقد والقرض.

كما يقوم البنك المركزي عند إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية بإعداد إشارات تعريفها لا سيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها وباقي مواصفاتها الأخرى، وإجراءات وشروط صنعها وإتلافها في حالة سحبها نهائيا من التداول، عند إصدار القانون المؤسس للعملة النقدية، ومثال ذلك ما ذكرته المادة 2 من نظام إشارات تعريف ورقة 500دج ومواصفتها التقنية كما يلي:

1 . **الأطوال:** المحيط 150 كك 61.7 × مم . الصبغة: بنفسجي أحمر.

2 . الورق: يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي ومصبوغ في الكتلة باللون الوردي الفاتح.

3 **. الوصف:** . الموضوع العام : تاريخ الجزائر، الفترة النوميدية، وجه الورقة النقدية :يتشكل من ثلاثة ألوان متجاوزة، - الخلفية الأمنية أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغرة ونصوص ورسوم زخرفية تظهر على شكل مسكوكات تخطيطية، - الرسم المؤطر: يمثل مشهدا من مشاهد المعركة التي واجه فيها الجيش النوميدي الجيش الروماني الغازي، - الظهر يتشكل من ثلاثة ألوان متجاوزة.

4 **. نصوص باللغة العربية:** بنك الجزائر، خمسمائة دينار، عدد500 يوضع أفقيا في الزاويتين، العليا من اليمين والسفلى من اليسار للرسم، التوقيعات، الأرقام، التاريخ، عبارة المادة 197 من ق.ع تعاقب المزورين، العلامة المائية، خيط الأمن.

---

1 . تنص المادة 04 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه : "يكون للأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة ،"ويقابل هذا الأمر قانون النقود الفرنسي رقم52/761 الصادر في 1952/06/26 المعدل والمتمم بقانون92/1336 الصادر في92/12/16 لا سيما المواد من 17 إلى 35 منه.

•**العلامة المائية:** هي إشارة تظهر بطريقة شفافة تأتي على شكل متواصل داخل شريط عمودي يوجد غالبا بالجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية وبالجانب الأيمن لظهرها.

•**خيط الأمان:** فهو شكل مطبوع طباعة مصغرة يظهر على الجهة المركزية اليسرى لوجه الورقة النقدية على مناطق يتعاقب فيها اللونان الفضيان واللماع والداكن، حيث يظهر الخيط بشفافية على وجه الورقة النقدية وظهرها.

4 . سندات القرض العام: [1]

تعتبر السندات عموما أوراقا مالية تمثل قيما لأصول وخصوم تصدرها المؤسسات والبنوك التجارية كأشخاص معنوية إلى جانب الأوراق التجارية كالشيكات والسفتجة والسند لأمر، لذا فدراستها تمتاز بنوع من الأهمية باعتبار أن الدولة تصدر مثل هذه السندات التي تسمى كذلك بالسندات الحكومية التي يعود تاريخ نشأتها منذ أن اعتبرت كعناصر ذات سيولة يمكن تحويلها إلى نقود من طرف الجمهور.

لذلك فإن الدولة تمول إنفاقها إما بإصدار النقود عن طريق البنك المركزي أو عن طريق طرح هذه السندات تغطية للعجز الموجود في الميزانية كأوراق مالية تسمى بسندات القرض العام التي شملتها الحماية القانونية بنص المادة197 /2 قانون العقوبات من عمليات التزوير والترويج.

وقد خولت الدولة حق إصدارها في الجزائر إلى الخزينة العامة، حيث نص القرار المؤرخ في90/07/1999 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10/04/2000 في مادته الأولى على أنه" **:يرخص للخزينة بصفة دائمة ودون تحديد المبلغ أن تصدر سندات تسمى سندات الخزينة حسب الصيغ التي تحدد خصائصها ضمن القرار**" كما تنص المادة 02 منه على أن" : **تصدر سندات الخزينة حسب الصيغ المذكورة في المادة الأولى أعلاه في قسيمات ذات قيمة10.000 دج و50.000 و100.000دج**". [2]

وتعتبر الخزينة العامة منشأة مالية عامة مكلفة بتسيير خزينة الدولة، حيث تشكل على حد تعبير الماليين الهوية المالية للدولة، من بين وظائفها عمليات القرض العام الذي تهدف

---

1 . د –/مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2004، ص17

2 . أنظر المدونة النقدية والمالية الجزائرية، مرجع سابق، ص17.

من خلاله إلى توفير السيولة النقدية عن طريق إصدار مجموعة سندات تحمل طابعها وعلاماتها كما أشارت إليها المادة2/197 ق.ع والمتمثلة في السندات والأسهم والأذونات.

أ . السندات:

هي أداة ووسيلة دين كورقة مالية تتعهد من خلالها الدولة عن طريق الخزينة العامة التي تصدرها بأن تدفع لحائز السند مبلغا نقديا ثابتا كل فترة زمنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وتصدر سندات الخزينة باعتبارها جزء من الدين على عدة أشكال تختلف حسب المدة التي تتضمنها، كما قد تصدر على شكل سندات اسمية معينة أو لحاملها (غير اسمية(على النحو التالي[1]:

1 . سندات طويلة الأجل تفوق مدتها خمس سنوات، وهي غالبا ما تصل إلى عشر سنوات أو أكثر.

2 . سندات متوسطة الأجل تكون مدة استحقاقها أقل من عشر سنوات، وغالبا ما تكون مدتها بين سنتين وخمس سنوات.

3 . سندات قصيرة الأجل تكون مدة استحقاقها تقل أو تساوي سنة واحدة تسمى بأذونات الخزينة.

ب . الأسهم: [2] هي أداة ووسيلة كورقة مالية تصدرها الخزينة العامة تمّثل أصول مالية تشكل حقوقا تمنح لحاملها حق الحصول على مبالغ دورية حسب أرباح السهم، لذلك لا يشكل السهم جزء من الدين كإقراض بذمة الخزينة الذي يدر فائدة كالسند، وإنما جزء من رأس المال الذي يدر ربحا لأنه يشكل مشاركة لصاحبه. لهذا يعد السهم ورقة مالية طويلة الأجل لأنه لا يضم تاريخ استحقاق، ولقد كان الرأي الغالب سابقا أن الدولة لا يمكنها إصدار الأسهم الذي تنفرد به الشركات التجارية فقط، إلا أن تدخل الدولة في ميادين الاستثمار والاقتصاد جعلها تصدر مثل هذه الأسهم مقابل السندات لتمويل العجز في الميزانية كوسيلة من وسائل الإنفاق بطرحها للجمهور عن طريق السوق النقدية التي تسيرها أجهزة مالية خاصة.

---

1 . د / أحمد عبد الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، 1998، الإسكندرية، ص20.

2 . تعرف الأسهم بناءا على المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري المعدل والمتمم بأنها": سندات قابلة للتداول تصدر كتمثيل لجزء من رأس المال على أن يكون لصاحبها الحق في تحصيل الأرباح" .

ج . أذونات الخزينة:

هي عبارة عن سندات تصدرها الخزينة العامة كورقة مالية تشكل أصلا ماليا تكون الصفة الغالبة فيه أنه قصير الأجل لا يتعدى تاريخ استحقاقه أقل من سنة عادة بين 3 و6 أشهر وهو يشكل أداة دين متداولة بكثرة في السوق النقدية نظرا لقصر أجلها، بل إن الدراسات الاقتصادية أثبتت أن أكبر البنوك المركزية لأكبر الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تقبل تلقي مثل هذه الأذونات الصادرة عن الخزينة في الأسواق النقدية لخصمها للجمهور [1].

5 . قسائم أرباح السندات :

إذا كانت السندات والأسهم والأذونات سندات القرض العام كأوراق مالية قابلة للتداول بين الجمهور، فإنها تمثل قيما مالية تدر فوائد وأرباحا للدولة من خلال بيعها في السوق النقدية بمساهمة الوسطاء الماليين.

حيث تضم هذه السندات قسائم قابلة للتحويل تنتج عنها أرباح عند طرحها وتوظيفها في هذه السوق التي يتم فيها بيع وشراء هذه الأسهم والسندات من طرف البنك المركزي بصفته وسيطا في هذه العملية، وقد صدر المرسوم التشريعي رقم93/10 المؤرخ في23/05/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لتنظيم هذه العملية من خلال الإجراءات والشروط، ومن ثم فإن أي عمل مادي مكون للجريمة سواء تعلق بالتزوير أو الترويج لهذه القسائم يعد بمثابة تزوير النقود ذاتها كفله المقنن بنفس التجريم عملا بأحكام المادة 197 ،198 قانون العقوبات. [2]

ومما سبق يتبين لنا أن محل الجريمة . النقود . يتحدد نطاقه طبقا لأحكام المادة197 من قانون العقوبات بشموله الأشكال التالية:

1 . العملة النقدية بنوعيها نقودا معدنية وأوراقا مالية يصدرها البنك المركزي وفقا للامتياز الممنوح له من طرف الدولة بموجب قانون النقد والصرف.

---

1 . أنظر د / أحمد عبد الفتوح الناقة، مرجع سابق، ص31.

2 . أنظر تعمالت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء ورقلة، الجزائر، 2003 .2006، ص16.

2 . سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العمومية بصفتها مكلفة بتسيير خزينة الدولة سواء تعلق الأمر بالسندات كجزء من الدين أو الأسهم كجزء من رأس المال أو الأذونات كسندات قصيرة الأجل، والتي تحمل طابعها وعلاماتها كدليل على قوتها الإبرائية في السوق النقدية.

3 . قسائم أرباح سندات القرض العام السالفة الذكر بمناسبة طرحها وتوظيفها في السوق النقدية، بموجب تدخل الخزينة في السوق النقدية حسب ما نص عليه النظام رقم91/08 المؤرخ في14/08/91 المعدل والمتمم بالنظام02/04 المؤرخ في 09/10/2004 المتضمن السوق النقدية، حيث تتدخل بموجب أحكام المادة الخامسة منه في السوق النقدية عن طريق توظيف وعرض سنداتها المختلفة للبيع بالمزايدة.

الأعمال المادية المكونة للجريمة

تأخذ الأعمال المادية في جريمة تزوير النقود صورا وأشكالا مختلفة تنصب على محل الجريمة عملة نقدية أو سندات القرض العام، فقد نصت المادة 197 من قانون العقوبات على أنه" **:يعاقب بالسجن المؤبد كل من قّلد أو زور أو زيف** "....كما نصت المادة 198 منه على أنه" **:يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود والسندات المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني**"....

يرى الدكتور بلحاج العربي" : أن الركن المادي في جرائم النقود المزورة يقوم بتوفر أحد الأفعال الإجرامية الواردة في المادتين 197 و198 عقوبات وهي: التقليد والتزييف والتزوير المادة 197 قانون العقوبات، ثم الإصدار أو التوزيع أو البيع أو إدخال العملة المزورة إلى الإقليم الوطني المادة 198 قانون العقوبات، فالركن المادي هو السلوك الإجرامي في حقيقته أو هو النتيجة غير المشروعة المتمثلة في الاعتداء على الثقة العامة في النقود على مصلحة الجماعة القائمة على استئصالة أو ضمان مصدر وسائل الإثبات التي يعتبرها النظام القانوني ضرورية للحياة الاجتماعية والاقتصادية"[1].

1 . د/ بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1996. ، ص459.

ويقول أيضا بخصوص هذا الركن: "أن المقنن الجزائري يضع على قدم المساواة الجرائم المنصوص عليها في المادة 197 عقوبات فتقوم الجريمة بأي منها على السواء، ولا يشترط اجتماعها أو ارتكاب اثنين منها، ذلك أنه يترتب على كل واحد منها نشوء عملة غير صحيحة، وهي النتيجة الإجرامية غير المشروعة للسلوك الإجرامي، وسنتناول بالدراسة صور الركن المادي وعناصره، وذلك بالبحث والوقوف عند كل فعل من الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادتين 197 و198عقوبات". [1]

التقليد والتزوير والتزييف

تشكل هذه الأعمال طائفة من السلوكات المادية التي يقوم بها الجاني في النقود ذاتها دون ارتباط بترويجها، لذلك فهي تمس بحق احتكار الدولة في إصدار النقود، ويجرمها القانون بغض النظر عن القيام بتداولها، إلا أن الأمر لا يبدو بهذه البساطة نتيجة عدم تفسيرا لمقنن لمعاني النصوص، مما فتح المجال للخلط في تحديد الوصف القانوني الملائم للواقعة أثناء التطبيق، ولقد تطرقنا في الجانب الفقهي إلى مجموعة من الآراء حول هذا الموضوع وسنبحث عن هذه المعاني في القانون من جهة، وفيما كرسه القضاء من جهة ثانية، لتحديد مدلول وعناصر قيام فعل التقليد أولا،ثم التزوير ثانيا ،ثم التزييف ثالثا.

1 . نفسه، ص 459.

يعتبر التقليد الذي أشارت إليه المادة 197 ق.ع من أقدم العمليات التي استعملها الجناة في مجال تزوير النقود والعملات، ونظرا للدقة المطلوبة فيه فقد عرف تطورا كبيرا بسبب التقدم التقني الكبير الذي ظهرت به صناعة الطابعات والمعدات المخصصة له، وبما أن المقنن الجزائري لم يفسر معنى التقليد فإن القانون والقضاء تكفلا بذلك، فما مدلوله ؟، وما هي عناصره؟

تعريف القانون للتقليد:

لقد أعطى القانون المقارن عدة تعاريف لمصطلح (تقليد النقود(نظرا لتعدد المدارس الفقهية، إلا أن معظمها يتشابه من حيث العناصر المكونة له، فقد عرفه البعض على أنه : "**صنع نقود معدنية شبيهة بالنقود المتداولة قانونا، أو صنع أوراق مالية أو سندات مشابهة للسندات التي تصدرها الخزينة العامة للدولة، قد يتم باصطناع عملة ورقية أو معدنية على شكل المسكوكات الصحيحة، أو بطبع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة، أو بأية وسيلة أخرى ولو لم يكن متقنا**" .كما عرفه البعض الآخر على أنه: "**صنع شيء شبيه بالعملة الحقيقية دون ترخيص قانوني من السلطات أو بعبارة أخرى الإنتاج غير المشروع للعملة**". [1]

لذلك فإن العناصر التي اعتمد عليها الفقه في تحديد معنى تقليد النقود هي: فكرة الصنع والإنشاء لنقود مقابلة للنقود الصحيحة، مع ضرورة التشابه بينهما، دون اشتراط بلوغ التقليد درجة عالية من الإتقان، ويكون عادة بالطبع والنسخ بالآلات، أو بالسك والصب عن طريق القوالب الحديدية، أو بأية وسيلة كانت وهذا يتفق مع التعريف الفقهي للتزييف.

تعريف القضاء للتقليد لم يذهب القضاء بعيدا عما ذهب إليه الفقه في تعريف التقليد، حيث أن معظم الاجتهادات القضائية تتبنى هذه العناصر في تحديد مدلوله ومعناه، فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها، حيث جاء" :

Pour qu′il ya ait contrefaçon, il n'est pas nécessaire que l`imitation des monnaies soit parfait, la contrefaçon peut résulter d`une somme

1 . أنظر، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص459، 460.

d`apparence suffisantes pour que la circulation puisse en être obtenue au détriment des pièces Véritables[1]

وبالتالي فإن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن التقليد يقوم دون حاجة لوجود التشابه التام والمطلق مع النقود الحقيقية، بل يكفي أن يكون ظاهرا ليسهل تداولها كأنها نقودا حقيقية.

كما أن الاجتهاد القضائي المصري جمع بين عناصر وهدف التقليد، حيث جاء في إحدى القرارات أن" :**التقليد هو أن تكون المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يخدع به الجمهور في المعاملات**". [2]

أما المقنن الجزائري فبالرغم من قّلة الاجتهادات القضائية مقارنة بالقضاء المقارن، فقد عرفت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24/06/2003 التقليد معتمدة على نفس العناصر المذكورة سابقا، إلا أن هذا التعريف كان مستنتجا انطلاقا من اختلافه عن التزوير، حيث جاء فيه أن" :**تقليد الأوراق النقدية هو اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء أصلي على عكس التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه ومحوه** ". مما يجعل هذا التعريف قاصرا لا يؤدي المعنى الكامل له كفعل مادي، لعدم توضيح أركانه وحالات اعتباره جريمة تامة، وفيما إذا كان الإتقان ركنا فيه مادام أن القانون لم يفسر معناه، لأن ذلك كان محل جدل كبير في تحديد النتيجة المتوخاة من الجريمة، لمعرفة فيما إذا كان الشروع متصورا فيه كما سيأتي تفصيله.[3]

تعريف الفقه للتقليد

من خلال تعريفنا للتقليد قانونا وجدنا أنه يتفق إلى حد بعيد مع التعريف الفقهي للتزييف من خلال عرضنا لمختلف أراء المذاهب الفقهية في تعريف التزييف على أنه يتم

1. Crim 25 mars 1837. Prec 6 mai 1941. D 1841.1.299. S, DALLOZ 2001, CHAPITRE 2 de la fausse monnaie p689+ http://www.avocat-service.com/messages.php?&id_cat4=8

2 . شريف الطباخ، التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه . المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 2، 2006، ص288

3 . أنظر المجلة القضائية، ملف رقم 313162 قرار بتاريخ 2003/06/24 العدد الأول، 2003، قسم الوثائق 2004، ص423.

بخلط معدن أو أكثر أقل قيمة من المصنوع منه النقود ويلتزم هذا الخلط عند قيام الجاني بصنع كامل العملة[1].

عناصر قيام تقليد النقود

يتضح من خلال التعاريف التي أوردها كل من الفقه والقانون والقضاء أن للتقليد عناصر تميزه عن باقي الأعمال المادية الأخرى، حيث تتجلى أهمية دراسة هذه العناصر في تحديد تمام الجريمة والشروع فيها، والتي تتمثل في ما يلي:

1 . الاصطناع والإنشاء : [2]

يهدف التقليد كعملية تقنية إلى صنع أو خلق النقود ذات السعر القانوني أي المتداولة قانونا بشكل تشابه فيه النقود الحقيقية، بمعنى أنه يقوم على فكرة الاصطناع أو الإنشاء، ويعرف الاصطناع على أنه" **:خلق نقود جديدة مقابلة للحقيقية دون أي تصرف ينصب على الشيء الأصلي المعتمد في التقليد وذلك بأية وسيلة كانت، على عكس التزوير الذي ينصب على تصرف يقوم به الشخص على نفس النقود الحقيقية الأصلية"...**

يقوم التقليد إذن على وجود عملتين، الأولى المقّلدة المصنوعة، والثانية الحقيقية بأية وسيلة تؤدي الغرض ذاته، لذلك اعتبرت المحكمة العليا أن التقليد مصدره من العدم، أي على شيء لم يكن موجودا في الأصل وإنما قام الفاعل بإنشائه بشكل مشابه، وبالتالي فهو لا يقع كفعل مادي على النقود الصحيحة كالتزوير والتزييف، وإنما تقليدا عليها.

والاصطناع في حقيقة الأمر قد يتم إما بالطباعة والاستنساخ الملون أو بالرسم باستعمال المداد وأدوات التلوين بالنسبة للنقود الورقية، أو بالصب في القوالب الحديدية للنقود المعدنية. وقد يكون الاصطناع كليا بصنع العملة، كما قد يكون جزئيا وذلك بإحداث تغيير على عملة صحيحة بكل تداولها القانوني بحيث تبدو مشابهة للعملة الصحيحة. [3]

2 . التشابه بين النقود المقلدة والنقود الحقيقية

---

1 . أنظر، والمجموع للنووي، ج10، ص408.

2 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19.

3 . أنظر د/ عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، الكرنك للكمبيوتر، ص269.

لا يشترط لقيام جناية التقليد أن يكون متقنا وكاملا، بل يكفي التقليد الجزئي، طالما أنه يكفي لإيقاع العامة أو الجمهور في الغلط بغض النظر على درجة الإتقان بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل.

يقول الدكتور بلحاج العربي: "فالعبرة هنا بتغيير حقيقة الشيء المزور أو نتائجه الإجرامية في ظهور الخطر على المصلحة المحمية من طرف المجتمع ،ولهذا فإن مجرد التشابه بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة بحيث يؤدي هذا التشابه إلى خداع العيون العادية غير البارعة من غير المدربين هو كاف للعقاب ،ويكفي لتحقيق التقليد أن يكون من شأنه خداع ومغالطة عدد غير محدد من الناس، والعبرة في جريمة التقليد هي في أوجه الشبه وليس بأوجه الاختلاف فإن كان التشابه غير كاف لجعل الناس تنخدع في العملة المزورة فإنه من الممكن أن يعتبر ذلك شروعا في جريمة التقليد، وهو أمر متروك لقاضي الموضوع". [1]

وقد قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها أنه" **:يكفي للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح، حيث تكون بين الورقة المقلدة والصحيحة درجة من التشابه تكون من خلالها مقبولة في التداول على نحو من شأنه أن يخدع الناس**". [2]

واعتبرت المحكمة العليا عنصر المشابهة في قرارها الصادر بتاريخ 24/06/2003 السالف الذكر ركنا لتمام جريمة التقليد، لكن دون أن توضح لنا قدر هذا التشابه الذي يسهل خداع الجمهور بالنقود غير الصحيحة.

وبالتالي لا يمكن أن يعتبر بمفهوم المخالفة أن لعنصر المشابهة تأثير في قيام الجريمة وجودا أو عدما، على عكس ما ذهب إليه بعض الفقهاء الذين اعتبروا انعدام ركن التشابه كأن لا تكون للنقود المقلدة ا لشكل الخارجي للمتداولة أصلا مؤداه انعدام الركن المادي، ومن ثمة انعدام الجريمة من الناحية القانونية أصلا، معّللين ذلك بأن انتفاءه سيقف عائقا أمام

1 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص461.

2 . شريف الطباخ، التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، ص289.

قبول هذه النقود في التداول، واعتبروه نوعا من النصب لوجود عنصر الاحتيال والغش للحصول على الأموال. [1]

لكن التشابه المقصود في هذه الحالة يتحقق ولو كانت النقود المقلدة تحتوي على مقدار أقل من المعدن المقرر للأصلية، أو كانت لها نفس القيمة لأن الأصل في العقاب على التقليد يكون حتى ولو انعدمت المشابهة، ما دامت إرادة الجاني قد اتجهت نحو طرح هذه النقود لقبولها من طرف الجمهور، وبالتالي لا يمكن أن يفسر انتفاء عنصر الشبه انعداما للجريمة لأن ذلك في الحقيقة يجعل الفعل المادي قد خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الجاني نتيجة عدم إحكام وإتقان التقليد، وعلى هذا الأساس اعتبر الفقه والقضاء انعدام الشبه يجعل الجريمة غير تامة، بل شروعا فيها كما سيأتي بيانه.[2]

لذلك يجب ألا يفهم من عنصر التشابه التقليد الأعمى، لأن ذلك يخرج في الحقيقة عن الهدف الذي أقره المشرع للعقاب في مثل هذه الجرائم التي تحتكر فيها الدولة دون سواها حق صنع وإصدار النقود، وبالتالي لو ضبط شخص وهو يشرع في تقليد النقود بإدخالها في الآلات الخاصة بذلك، إلا أنه لم يحسن التقليد لعدم تشابهها بالنقود الصحيحة، لا يكون سببا في الحكم عليه بالبراءة، لأن ذلك يعد خروجا عن الخصوصية الممنوحة لهذه الجرائم، لهذا قرر في مصر أن: "**جريمة الشروع في تقليد الأوراق النقدية تتحقق بقيام الجاني بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة، وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى، ولو كان هناك نقصا وعيوبا في التقليد**". [3]

ولقد ذهب التشريع الفرنسي إلى تجريم إصدار أو بيع أو إنشاء لنماذج أو نقود شبيهة بالنقود ذات السعر القانوني في الشكل والطبع تجريما خاصا في المادة442 /6 .ق ع. الفرنسي الصادر سنة 1992 والمعدل للمادة 134 من القانون القديم وهو ما تأثر به المقنن الجزائري الذي جرم فعل صنع أو ترويج قطع معدنية أو أوراق أو سندات مشابهة في مظهرها للنقود المتداولة في الجزائر أو في الخارج، دون حاجة لأن يكون ذلك بشكل متقن، بل يكفي في المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط. [4]

---

1 . أنظر شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 47.

2 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

3 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص291.

4 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

3. عدم اشتراط الإتقان في التقليد

إذا كان التقليد يقوم بالاصطناع لنقود مشابهة للنقود الأصلية بشكل يجعلها قابلة للتداول كجريمة تامة، فإن ذلك لا يشترط أن يكون متقنا بحيث ينخدع به أكثر الناس تدقيقا، أي لا يشترط أن يبلغ درجة من الإتقان الذي يخادع به العيون البارعة والخبيرة في مجال تزوير النقد، ومن هنا جاءت فكرة ارتباط التشابه بالإتقان، لأن الوصول إلى نقود مشابهة للشيء الحقيقي يتطلب درجة معينة من الإتقان، وعلى هذا التماثل الذي ينخدع به الشخص الحسن النية ولو كان ساذجا يكفي للعقاب، ويعني ذلك أن تحديد التماثل المطلوب بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة يعتمد على ضابط شخصي بحت، وقاضي الموضوع هو المنوط بتقدير ذلك، وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل". [1]

لقد توصل معظم الفقه والقضاء إلى اعتبار مجرد المشابهة بين المقّلد والحقيقي المؤدي إلى خدعة عيون الرجل العادي معتقدا أن الدولة هي التي صنعت هذه النقود كاف لقيام الجريمة التامة، لأن التقليد لا يحتاج إلى غاية الإتقان، بل يقوم بأية طريقة أو وسيلة استعملت لبلوغ الدرجة العالية من التقليد، وبغض النظر فيما إذا كان مبدعا فيه، ما دام أن الجاني تعدى مرحلة التفكير منتقلا إلى مرحلة التنفيذ طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات.

ومفاد الإتقان في التقليد أن لا يكون هذا الأخير ظاهرا، لأن ظهوره سيساعد في الحقيقة على اكتشافه بسبب عدم الإحكام والدقة في تنفيذ الجريمة، لهذا توصل القضاء المقارن إلى اعتبار ذلك شروعا في الجريمة، بمعنى أن من يقوم بتقليد النقود وينتهي إلى صنعها بشكل لا تشابه فيه الحقيقية أصلا بسبب عدم إتقان وإحكام عملية التقليد، مما يجعل هذا الأخير ظاهرا للعيان لا ينفي بالمرة قيام الجريمة بالشروع فيها، فقد قررت محكمة النقض المصرية:

"لا يلزم لقيام جناية تقليد الأوراق المالية أن يبلغ التقليد حد الإتقان، بل يكفي أن يكون على وجه الاعتقاد بأن الورقة صحيحة، لاعتبار ذلك شروعا فيه"[2].

---

1 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص461.

2 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص290

لذلك يعد الإتقان عاملا لعدم اكتشاف التقليد، لأن تحققه يساعد على إدخال الغش بين الناس، باعتبار أن عدم تمام عملية التقليد لا ينفي إمكانية اعتقاد الناس وإيهامهم بأّنها نقودا قانونية صحيحة، وبالتالي يتحقق خداعهم، لذلك اعتبرت مسألة تقدير مدى تحقق التشابه بين المقّلد والصحيح ومدى إحكام الإتقان من عدمه من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع كما ذكرت ذلك سابقا، وذلك بتقديرها فيما إذا كان للمشابهة من الدرجة التي تكفل للنقود المقلدة الرواج في المعاملة، فتقوم الجريمة متى كانت المحكمة قد قدرت أن من شأن التقليد أن يخدع الناس لأن هذه النتيجة لا يمكن تحققها إلا بوصوله إلى درجة معينة التشابه الذي يتحقق معها ذلك الاعتقاد. [1]

رابعا : عدم اشتراط الوسيلة المستعملة

قد يكون الشروع موقوفا، كالقيام بإعداد الآلات والمواد اللازمة للتقليد، أما مجرد إعداد الأدوات والآلات بنية استعمالها في التزييف لا يعتبر شروعا في التزييف، ولكنه يعتبر فعلا خطيرا، مما يجعل بعض القوانين الحديثة تعاقب عليه بوصفه جريمة خاصة المادة 195 قانون العقوبات السوداني، المادة 164 قانون العقوبات العراقي، المادة 461 قانون العقوبات الإيطالي، المادة 05 قانون النقود الفرنسي الصادر في 26 يونيو 1952، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن" **:تحضير الأدوات والعدد والآلات اللازمة لتزييف النقود، واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل بها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا".** [2]

أما المقنن الجزائري فقد عمل بتوجيهات اتفاقية "جنيف" في شأن مكافحة جرائم النقود المزورة وذلك طبقا لنص المادة 203 عقوبات، حيث يقول الدكتور بلحاج العربي: "ولقد أحسن صنعا المقنن الجزائري عندما اعتبر تحضير الأدوات والآلات اللازمة لتزييف النقود المزورة من الأفعال الخطيرة ومن أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا، إذ أن الجاني بذلك قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة." [3]

---

1 . أنظر د/أحسن أبوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر . الجزائر .، ط 2004، ص217.

2 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص291.

3 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص463.

لذلك قد يستعمل الجاني آلات ومعدات خاصة مرصودة للغاية ذاتها، أهمها مطابع الكليشيهات، والزنكوغراف، أو آلات تصوير ملونة رقمية، أو آلات السكانير أو النسخ الملونة، ومعدات الإعلام الآلي العصرية التي تصعب من اكتشاف التزوير عموما أو آلات تقليدية كالقوالب اليدوية العادية المستخدمة في صناعة النقود المقلدة عن طريق صب المعدن المغشوش.

ونشير إلى أن عدم اشتراط الوسيلة المستعملة كركن في الجريمة لا يخص التقليد وحده فقط، بل يمس جميع الأعمال المادية الأخرى المكونة لجريمة تزوير النقود، كون أن المشرع خص ذلك بتجريم خاص كما سنرى.

كما أنه لا يعد تقليدا للنقود أصلا من قام بنشر صور للأوراق النقدية أو السندات المصرفية في إطار مقال أو نشرية مخصصة لما يسمى بعلم المسكوكات، ولا يعتبر تقليدا كذلك ميداليات أو بونات أو ماركات مما يستعمل في تسوية بعض المعاملات، وقد رأى الدكتور "أحسن بوسقيعة "أن ذلك يعود على أساس أن الاصطناع هنا لم يكن بغرض التقليد وتمويه الناس بل لغرض علمي وثقافي بحت من جهة، ولانعدام القصد الجنائي من جهة أخرى.[1]

1 . أنظر حسن بوسقيعة، القسم العام، مرجع سابق، ص217

تزوير النقود

تعريف التزوير اصطلاحا:

هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. [1]

والتزوير في أرحب معانيه هو تغيير الحقيقة وعلى ذلك يمكن أن ينضوي تحت لواء هذا التعريف كل تغيير للحقيقة سواء أكان بالقول أم بالكتابة. [2]

تعريف التزوير قانونا

لقد أورد المقنن تسمية الفصل الخاص بهذه الجرائم تحت عنوان "**تزوير النقود**"، مما يوحي أن كل من التقليد والتزييف يعدان طريقة من طرق التزوير، ورغم أّنه لم يعرف لنا معناه ولا طرق قيامه إلا أن هناك عدة تعاريف فقهية وقضائية لمعناه بالنسبة النقود.

فقد عرفه الدكتور عبد الرحمن الشواربي على أنه: يتحقق بتغيير الحقيقة في عملة صحيحة في الأصل، كأن يغير الفاعل في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبنية على العملة الصحيحة حتى تبدو كأنها أكثر من قيمتها، ولا يميزه بالوسائل المستعملة لتحقيق هذا الغرض ولا يحول دون وقوع الفعل ألا يمس الجاني بفعله قيمة المعدن الذي طرأ عليه التزوير " [3].

ويرى صبحي نجم أن التزوير يقصد به: "تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة". [4]

---

1 . الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . دار السلاسل، ط2، 1427هـ. ج11، ص254، وأنظر سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ط2، الرياض، 1427 هـ، ج1، ص240.

2 . د/ عابد سليمان المشوخي، التزوير والانتحال في المخطوطات العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1422هـ، 2001م . ص12.

3 . أنظر الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، مرجع سابق، ص270.

4 . أنظر، صبحي نجم، القسم الخاص، مرجع سابق، ص26.

ويقول الدكتور أحسن بوسقيعة أن التزوير: "تغيير الحقيقة في نقود أو سندات قرض عام كانت صحيحة في الأصل ،أما اصطناع نقود أو سندات مقلدة فهذا الفعل يعد تقليدا".[1] أما عن القضاء الجزائري فقد أوردت المحكمة العليا تعريفا جاء به القرار الصادر بتاريخ 24 /06/2003 انطلاقا من تمييزه عن التقليد بقولها: **"أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه".** [2]

عناصر قيام التزوير

يستخلص من التعاريف السابقة أن فعل تزوير النقود يقوم على عنصر تغيير حقيقة النقود على عكس التقليد، الذي يكون بأية وسيلة كانت رغم أن المقنن لم يحصر الطرق التي يتم بها التقليد.

1 . تغيير حقيقة النقود

ومن قبيل التزوير في النقود الورقية أن يغير الفاعل في الرسم المنقوش أو في الأرقام بطريقة من طرق التزوير المادي الواردة في القانون بالنسبة لتزوير المحررات أو بغيرها من الطرق إذ لم يحصر القانون طرق التزوير، ومن قبيل التزوير في النقود المعدنية، إحداث تغيير في جوهر النقد أي المادة التي صنع منها أو وزنه ببرد القطع أو باستعمال حامض. [3]

ويقصد بتغيير الحقيقة إبدالها بما يغايرها سواء كان التغيير بسيطا أو جسيما كما لا يتطلب أن تتغير الحقيقة برمتها بل يقوم ولو بأقل قدر طالما أن هذا التغيير قد مس بالصورة التي أصدرت بها الدولة تلك النقود الحقيقية، كما أن التزوير كتغيير للحقيقة قد يقع على العملة الورقية والمعدنية والسندات على عكس ما رأى فيه البعض أنه يقع فقط على الورقية قياسا لتزوير المحررات المكتوبة. [4]

2 . عدم حصر طرق تزوير النقود

---

1 . د / أحسن بوسقيعة، الجنائي الخاص، مرجع سابق، ج2، ص217.

2 . المجلة القضائية، مرجع سابق، ص423.

3 . أنظر أحسن بوسقيعة، الجنائي الخاص، ج2، ص218.

4 . الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 03/04/84 ملف رقم 33186 المجلة القضائية لاجتهاد الغرفة الجنائية، عدد خاص، ص97.

إذا كان الركن المادي في تزوير المحررات لا يتحقق إلا إذا تم بإحدى الطرق الواردة في القانون، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لتزوير النقود التي لم يحدد فيها المقنن طرق قيامه، لأنه ما يزال يعطي للتزوير إلى حد ما مدلوله الواسع في النطاق الجنائي، وهذا تبعا لسياسته الجنائية في حماية المصلحة العامة وتقرير مبدأ سيادة القانون. [1]

لم يحصر المقنن الطرق التي يتم بها تزوير النقود، حيث أن بعض الفقهاء . فقهاء القانون . يرون أنه يتم بنفس طرق التزوير المادية والمعنوية المتعلقة بالمحررات أو بأية طريقة تنتهي إلى تغيير الحقيقة، على أساس أن هدف المشرع من ذلك كان من باب التوسيع في تفسير معناه عند عدم حصره للطرق التي يتم بها بالنسبة للنقود، وهو نفس الاتجاه الذي تبنته المحكمة العليا في إحدى قراراتها السالف الذكر حيث اعتبرت تزويرا للنقود كل تغيير للحقيقة إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه، وسواء كان التغيير لحقيقة صحيحة أو غير صحيحة، ولو لم يكن متقنا أو ظاهرا للعيان فأي عمل يؤدي إلى تغيير الحقيقة التي تصدر بها هذه النقود يكون تزويرا معاقبا عليه طبقا للمادة 197 قانون العقوبات. [2]

لذلك طرحت مسألة عدم حصر طرق التزوير مشكلا بالنسبة لتسبيب الأحكام الجنائية، وفيما إذا كان ضروريا أن تتضمنها أسئلة محكمة الجنايات، رغم أن معظم الفقهاء توصلوا إلى أنه يكفي الإشارة إلى وقوع الفعل المادي فقط دون ضرورة بيان الكيفية التي وقع بها، لأن القانون لم يجر في تزوير النقود على ما جرى عليه في تزوير المحررات من إيجاب وقوع الفعل بطريقة من الطرق التي حددها على سبيل الحصر، والذي تعتبر المحكمة العليا تحديده عنصرا هاما مكونا للجريمة، يفتح الإغفال عنه بابا من أبواب الطعن. [3]

ومادام أن إثبات الجريمة ذاتها يتطلب تحديد الطريقة التي تم به تغيير الحقيقة، فإن الحكم أو السؤال المبين لعناصرها يتضمن ذلك بصفة آلية، عند بيان كيفية استنتاج حصول التزوير، وعليه فإنه لا فرق بين إضافة بيان أو حذفه أو إحلال آخر محله، كما أنه لا فرق بين إضافة البيان بخط اليد أو بحروف مطبوعة ولا فرق بين الحذف وحالات المحو

1 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص466.

2 . أنظر المجلة القضائية، ملف رقم 313162 قرار بتاريخ 24/06/2003العدد الأول، 2003، قسم الوثائق 2004، ص423.

3 . نفسه، ص422.

والكشط، وضابط التزوير وهو ضابط بحت كما هو الشأن بالنسبة للتقليد، وقاضي الموضوع هو المنوط بذلك.[1]

تزييف النقود

تعريف التزييف قانونا

لقد أورد القانون عدة تعاريف في مفهوم التزييف مما جعلها محل انتقاد من قبل الكثير من فقهاء القانون، وعلى سبيل المثال ما ذكره الدكتور بلحاج العربي أن المقصود بالتزييف: "هو كل فعل من شأنه أن يغير من قيمة العملة سواء بالزيادة أو النقصان، وإذا كان المقنن الجزائري قد سكت عن تعريف التزييف فإن المقنن المصري عرف التزييف بقوله: "ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة".[2] ونلاحظ على هذا التعريف كما ذكرنا سابقا اقتصاره على العملة المعدنية فقط في حين يقع التزوير على العملة الورقية فقط قياسا على تزوير المحررات المكتوبة .

عناصر تزييف النقود

نستنتج مما سبق أن التزييف والتزوير يقع على النقود ذاتها بتحويلها من صحيحة إلى مزيفة أو مزورة، على عكس التقليد الذي يهدف إلى صنع نقود جديدة، وهو بهذا المفهوم يقع بطريقة تمس النقود لينتج عنه محلا واحدا تحول من صحيح إلى مزيف، باستعمال أية طريقة تنقص من قيمتها وتؤدي إلى قبول الناس بها برغم الخداع الذي فيها، بهدف الوصول إلى الربح غير المشروع. ويفترض وقوع التزييف على النقود بأنواعها سواء كانت معدنية أو ورقية، فعلى سبيل المثال قد يتم الانتقاص من قيمة الورق الذي تصنع منه النقود، أو من قيمتها من حيث الأبعاد الطولية للورقة فيجعلها أقل قيمة مما كانت عليه في الأصل، خاصة أن العالم حاليا يشهد تطورا كبيرا في ابتداع أنواع مختلفة من الورق غير القابل

---

1 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص467.

2 . نفسه، ص466.

للتزييف أو التزوير عموما كالورق البلاستيكي الذي تصنع منه العملة الأسترالية، والذي يمتاز بعدم قابليته للتزييف مطلقا. [1]

1 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ج1، ص27.

2 . التزييف يكون بالإنقاص والتمويه

أ . الإنقاص من قيمة النقود

هو سلب العملة جزءا من مادتها مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعا لانتقاص وزنه وهذا بغض النظر عن جميع وسائل الانتقاص كاستعمال المبرد أو مواد كيماوية أو أية طريقة أخرى. [1]

ويرى أحسن بوسقعة أن الانتقاص في العملة المعدنية ،على سبيل المثال بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو باستعمال مادة كيماوية أو بأي طريقة أخرى، وسواء ترك وزن العملة منقوصا أو صب معدن آخر أقل قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي. [2]

كما عرفه عبد الرحمن الشواربي: "أنه يتحقق بانتقاص قيمة العملة، وهو أمر لا يتصور حصوله إلا على العملة المعدنية، وذلك بأخذ جزء من المعدن المشتملة عليه العملة إما بواسطة مبرد أو نحوه أو بالكهرباء أو باستعمال مواد كيماوية أو أية وسيلة أخرى".[3] وخلافا لقول الدكتور الشواربي وغيره في أن الانتقاص لا يقع إلا على العملة المعدنية فإنه يمكن أن يكون على العملة الورقية فقد يتم الإنقاص في قيمة الورق الذي طبعت به بأية وسيلة كانت خاصة الآلات الحديثة المسماةWisnocograph)) التي تقوم آليا عن طريق البرمجة بإنقاص قيمتها واستخراج الأجزاء بطريقة تجعل ظاهرها كأوراق ومعادن حقيقية رغم أنها أقل قيمة منها، لهذا تتضمن معظم النقود الورقية القانونية علامات مائية شّفافة تسهل تمييزها عن النقود المزيفة. [4]

ب . التمويه في قيمة النقود: تعددت آراء فقهاء القانون في ماهية التمويه في قيمة النقود فمثلا يرى الدكتور بلحاج العربي أن: التمويه يكون: "في نطاق التزييف، فيعني إعطاء العملة مظهر عملة أكبر قيمة." [5]

---

1 . نفسه، مرجع سابق، ج2، ص468.

2 . أنظر أحسن بوسقيعة، الخاص مرجع سابق، ج2، ص218.

3 . أنظر الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، مرجع سابق، ص270.

4 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

5 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص468.

بينما يرى الدكتور صبحي نجم أن التمويه: "هو التضليل فيكون بتلوين النقود المعدنية وهذا التلوين أقل خطورة من الإنقاص وقد اعتبره المقنن الجزائري جنحة في المادة 200 عقوبات". [1]

وعليه فإن المقنن الجزائري قد خص فعل تلوين النقود المعدنية بتجريم خاص في المادة 200 من قانون العقوبات، واعتبرها جنحة، وذلك بعد التعديل الجديد في 20 ديسمبر 2006، بعدما كان متأثرا في ذلك بالتشريع الفرنسي القديم في المادة 134 منه، على عكس التشريع المصري في المادة 2/202 عقوبات الذي سوى بينه وبين أفعال التزوير والتقليد من حيث العقوبة، باعتبارهما جناية سواء كان تلوينا أو إنقاصا، نظرا لخطورتهما ما داما يشكلان تزييفا ،فالمقنن الجزائري ليس مراده حصرها في هذه الصورة فقط أي التلوين والطلاء، وإنما أراد فقط ذكر الصورة الغالبة للتزييف، ومن ثم فإن كل ما يصدق عليه أنه تغيير من المظهر الخارجي للعملة يعد تمويها أو تضليلا لها. [2]

كما أن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لعملية تزييف النقود بالانتقاص أو التمويه ،ثم استعمال المتهم إياها بالفعل في إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التي أريد تقليدها هو شروعا في جناية التزييف، ومن هنا فالأثر المترتب على فعل التزييف، والمتمثل في الزيادة الظاهرة لقيمة العملة المزيفة عن قيمتها الحقيقية، هو النتيجة الإجرامية غير المشروعة التي يعاقب عليها القانون حسب المادة 197 قانون العقوبات الجزائري، ولذلك فإن لحظة تمام الجريمة تتحقق حيث ينشأ خطر انخداع عامة الناس بالتغيير ولو لم تطرح العملة فعلا في التداول. [3]

ومجمل القول أن هناك اتفاقا بين القانون والفقه الإسلامي في عناصر الركن المادي في جريمة التزييف ومضمونه كما يلي:

1. تتفق صورة التقليد الكلي في القانون مع نوع من أنواع التزييف في الفقه وهو خلط النقود بمعدن أو أكثر أقل قيمة من المصنوع منه النقود ويستلزم أن يتم هذا الخلط عند قيام الجاني بصنع كامل العملة.

---

1 . أنظر صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . ط2000. ،ص26.

2 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص469.

3 . نفسه، ص469.

2 . تتفق صورتا التقليد الجزئي والتمويه في القانون مع التزوير في الفقه حيث أن كلا من الصورتين تفترض تغييرا في العملة يضاهي العملة الصحيحة فهما مطابقان لمعنى التزوير في الفقه.

3 . تتفق صورة الانتقاص في القانون مع نوع من أنواع التزييف في الفقه حيث أن كلا منهما يعني سلب جزء من مادة العملة بما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها.

4 . كما يتفق القانون مع الفقه في التزوير للمطابقة في المعنى.

ترويج النقود المزورة

تنص المادة 198(المعدلة بالقانون رقم 06 .23 ،23 ديسمبر 2006)" **:يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات، أو الأذونات، أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني."** المقنن الجزائري يعاقب المصدرين والباعة والموزعين والموردين للنقود المزورة بنفس العقوبة المقررة للمقلدين والمزورين والمزيفين للنقود، سواء كانوا في ذلك فاعلين أصليين أم مجرد شركاء متى كانوا على علم بالتزوير. [1]

والشيء الملاحظ على ما ذكرته هذه المادة أن المقنن الجزائري لم يعتبر وعلى غرار باقي التشريعات استعمال النقود المزورة ركنا لقيام جرائم تزوير النقود عموما باعتبار أن ذلك يشكل جريمة مستقلة تتشكل من خلالها جرائم الطائفة الثانية من الأعمال المادية المكونة لهذه الجريمة والمتعلقة بالترويج والاستعمال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم ينص المقنن على مسألة حيازة النقود المزورة واقتصاره على فعل الإدخال دون الإخراج. [2]

إصدار وبيع وتوزيع النقود المزورة

إن السلوك الإجرامي في الجنايات المنصوص عليها في المادة 198 عقوبات يقوم بأحد الأفعال الأربعة، إصدار النقود المزورة، وتوزيعها وبيعها، وكذا إدخال العملة غير الصحيحة إلى الجزائر، ويكفي ارتكاب واحدة فقط من هذه الأفعال لتقوم به الجناية التامة،

1 . أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ج2، ص469.

2 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

ولا يشترط تعددها، ولكن إذا تعددت الأفعال كما لو حاز شخص عملة غير صحيحة بقصد ترويجها ثم روجها بعد ذلك، أو أراد إدخالها إلى الجزائر ثم ترويجها ،فإن الوضع لا يتغير ويسأل المجرم جنائيا عن جريمة واحدة فقط. [1]

ويندرج كلا من الإصدار والبيع والتوزيع في باب الترويج، حيث يمكن تعريف هذه الأعمال المادية كما أوردها الفقه القانوني.

1 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص471.

الإصدار أو الترويج :

الإصدار أو الترويج هو دفع النقود المزورة إلى دائرة التعامل والتداول بأي شكل كان من الشراء بها أو تغييرها أو اقتراضها أو التبرع بها أو هبتها أو إيداعها في البنوك، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عادل حافظ غانم: "إن فعل الترويج يتحقق باستعمال العملة المزيفة كوسيط للدفع أو الصرف بأي وسيلة من الوسائل، فيكفي أن تخرج من حيازة حائزها إلى حيازة أخرى بأي سبب من الأسباب فتنتقل لشخص آخر للسيطرة على العملة المزيفة، ويتحقق فعل الترويج بإنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كالبيع أو الشراء أو المصارفة كما يتحقق بدفعها في التداول بمقابل أو بغير مقابل، فقد يحدث ذلك على سبيل الهبة أو الصدقة، أو تستبدل بنقود ذات فئة أكبر أو أصغر، وكذلك يتحقق إذا سلمت إلى شخص على سبيل التأمين أو الضمان أو الرهن سواء اشترط عليه رد مثلها أو ردها عينا ولا عبرة بكمية أو قيمة العملة التي انصب عليها الترويج إذ لا أهمية لقيام جريمة الترويج أن تكون كمية العملة المروجة كبيرة أو قليلة كما أن الترويج يتم بحصول التعامل ولو مرة واحدة حتى ولو كان بوحدة واحدة. [1]

التوزيع:

أما توزيع العملة المزيفة فيراد به طرحها للتداول بين الناس في أماكن متعددة أو القيام بتوصيلها إلى زبائن متعددين، والتوزيع ها هنا هو جناية مستقلة قائمة بذاتها ويعاقب عليها لوحدها المادة 198/1 عقوبات جزائري. [2]

البيع:

المقصود بالبيع في هذا المجال هو عملية المتاجرة التي تتم بين البائع والمشتري بهدف الربح أو فعل تسويق النقود والأوراق المالية بصرفها أو تحويلها أو استبدالها بأشياء أخرى.[3] وتعتبر هذه الأعمال وسيلة لوضع النقود المزورة في التعامل، وهو الغاية من التزوير، لأن الفقه والقضاء توصلا إلى اعتبار ذلك قصدا جنائيا خاصا يشكل قيام المزور والمقّلد بفعله هذا تمهيدا لطرح الشيء المزورة للتداول، لذلك يتطلب الترويج شراء وبيع النقود المزورة بين

---

1 . د/عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، المطبعة العالمية . القاهرة . 1966، ص306 . 310.

2 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص474.

3 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص471.

الناس ولو كان ذلك من باب الهبة والإحسان، فقد اعتبر القضاء الفرنسي ترويجا دفع مرتب للعامل من عملة مزورة في مقابل خدماته أو دفعها لسداد دين معين ولو كان غير مشروع بمخالفته الآداب العامة، كما لو أنفقها الموزع في القمار، فاعتبرت كذلك ارتكاب جريمة إصدار نقود مزورة للشخص الذي دفع لمطربة ورقة نقدية مزورة لترد له الصرف كما جرت العادة. [1]

لقد أشارت المادة 198 قانون العقوبات إلى المساهمة في الترويج، الذي يقصد به المساهم كفاعل أصلي لا كشريك فقط، على اعتبار أن المروج يقوم باستعمال أو توزيع نقود سبق تزويرها أو تقليدها، فقط لا لكونه مزورا، ومن ثمة لا يشترط في هذه الأفعال أن يكون المروج قد قام بفعل التزوير أو التقليد، ولا أن يكون هناك اتفاق بينهما، أو أن يكون شريكا له أو أن يعلم مصدر النقود المزورة لاكتمال عناصر الجريمة، مادامت أنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بل يشترط توافر علمه بأنها نقودا مزورة وأنه تعامل بها على هذا الأساس[2].

كما تضمنت المادة مصطلح" القصد" الذي أضيف بموجب تعديل سنة ،1975حيث اعتبرت العلم ركنا في جناية الترويج، والذي يقصد به ضرورة توافر ركن العلم بأن النقود مزورة ومغشوشة، أي يشترط أن يكون الجاني عالما بأنها كذلك ولو كان قد سبق للغير أن تعامل بها من قبل، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24/06/2003 السالف الذكر، عندما اعتبرته ركنا في الجريمة لا واقعة فيها، حيث جاء : "**حيث أن مفهوم الواقعة في جانبها القانوني هي الفعل المجرم به الذي يتضمن كافة الأركان ومجرد من كل ظرف مشدد وأن توزيع أوراق نقدية مقلدة عن قصد في أراضي الجمهورية يشكل واقعة بجميع أركانها وأن المحكمة حين صاغت سؤالها بالصيغة المبنية لم تخطيء في تطبيق القانون كما يتوهم الطاعن، حيث أن القصد في التوزيع للأوراق النقدية المقلدة ليس واقعة بل هو ركن من أركان الجريمة**" .لأن الذي يشكل واقعة كفعل مجرم هو التوزيع، لذلك فقرار الإحالة الذي يتضمن إدراج القصد ضمن واقعة الترويج دون

1 . أنظر أحسن بوسقيعة، الجنائبي الخاص،ج2، ص219

2 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 29

إضافته كركن وجب استنتاجه يجعله قابلا للطعن ما دام أنه قد مس سلامة الحكم بسبب هذا الإغفال. [1]

لذلك فالشخص الذي يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزورة، ثم تعامل بها في الجزائر أو في الخارج فيعاقب على ذلك طبقا للمادة 198 قانون العقوبات، وعلى العكس من ذلك إذا قبل الشخص العملة المزورة وهو يجهل أنها كذلك، ففي هذه الحالة لا يعاقب إذا طرحها للتداول معتقدا أنها صحيحة لانتفاء ركن العلم حسب ما نصت عليه المادة 1/201 قانون العقوبات، لكن الفقرة الثانية تجرم إعادة طرح هذه النقود المزورة للتداول بعد اكتشاف ما يعيبها، حيث اعتبرها المشرع جنحة معاقب عليها بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول.[2] ويرى المحامي الشريف الطباخ أن: من يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها ثم تعامل بها بالفعل يعد مروجا لها، ولكن إذا قدم الجاني العملة المزيفة أو المزورة إلى الغير واكتشف حقيقة زيفها أو تزويرها ولم يقبلها ،عدت الواقعة شروعا في هذه الحالة، وكذلك الشأن إذا ضبط حين تقديمها وقبل قبولها. [3]

ويرى أحسن بوسقيعة أن المقنن لم يشترط استعمال وسيلة معينة في ترويج النقود المزورة، لذا فقد ثار التساؤل حول توزيع هذه النقود بوضعها في آلات البيع الأوتوماتيكية، حيث يرى بعض الفقهاء أن الجريمة هنا تتوافر لدى من يقوم بوضع النقود المزورة في هذه الآلات، فإن لم ينجح في الحصول على تلك الأشياء فإن ذلك يعد شروعا، لأن المقصود بالتوزيع هو التداول، أما الذي يضعها في هذه الآلات فإنه يحصل على المنفعة فقط ولا يعتبر هذا الفعل توزيعا لأنه يشترط في هذا الأخير قبول صاحب الآلة لتلك النقود. [4]

---

1 . أنظر المجلة القضائية، ملف رقم 313162 قرار بتاريخ 24/06/2003 العدد الأول، 2003، قسم الوثائق 2004، ص420 . 421.

2 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

3 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص303، محكمة النقض المصرية 31/1/1899.

4 . د -/أحسن بوسقيعة .المرجع السابق ،ص219.

ولا يشترط أن يستعمل الجاني أساليب احتيالية لترويج العملة المزيفة بل يكفي فعل الترويج وإذا ارتكب طرقا احتيالية اعتبر مرتكبا لجريمتين وهما النصب والترويج ويعاقب طبقا للمادة 32/2 من قانون العقوبات المصري. [1]

1 . أنظر شريف الطباخ، ص303.

إدخال النقود المزورة وإخراجها

إدخال النقود المزورة إلى الإقليم الوطني

يعاقب المقنن الجزائري كل من قام بإدخال النقود المزورة بنفسه أو بواسطة الغير بعقوبة الجناية التي وردت في نصوص المواد 197 و198 عقوبات جزائري.[1] وذلك سواء كان بواسطة البريد أو ضمن حقائب المسافرين ويقتضي قيامه إما بعد أن تكون النقود قد زورت في الخارج ثم أدخلت إلى الجزائر أو زورت في الجزائر وصدرت ثم أعيد إدخالها إلى الإقليم الوطني ثانية، وعلة تجريم المشرع لفعل الإدخال يكمن في منع التداول الدولي للنقود المزورة نظرا لما يشكله من مساس بالاقتصاد الدولي الذي يتأثر به بطبيعة الحال الاقتصاد الوطني نظرا للطابع الوقائي الذي يعتريها بسبب الخطر الناشئ عن وقوعه لأنه يمس بسلامة النقود والسندات التي تصدرها الدولة، لذلك نجد أن فعل الإدخال معاقب عليه في معظم قوانين العالم بعكس فعل الإخراج الذي لم تعاقب عليه في البداية إلا قلة من التشريعات، إلا أن المقنن المصري يساوي بين أن يرتكب الجاني سلوكه الإجرامي بالإدخال أو الإخراج بنفسه أو بواسطة غيره حسب المادة 203 التي تنص على أنه" **:يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.**" [2]

1 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص475.

2 . أنظر شريف الطباخ، ص301.

الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي للجريمة بمجرد دخول النقود المزورة إلى حدود الدولة مع مراعاة قواعد القانون الدولي العام في هذا المجال، الذي يحدد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيرا الإقليم الجوي المشكل لطبقات الجو الذي يعلو الإقليم البري والبحري للدولة، مادام أن الدولة تبسط سيادتها على كامل إقليمها طبقا للمادة12 من الدستور. [1]

كما أنه يستوي لقيام الركن المادي للجريمة أن يتم إدخال النقود المزورة بواسطة النفس أو الغير، فيعتبر فاعلا أصلا في الجريمة لأنه لا يشترط الاشتراك في التزوير أو العلم بمصدره، بل يكفي أن يكون قد أدخلها بقصد التعامل فيها ولو تحصل عليها بحسن نية ثم قام بإدخالها إلى الجزائر بعد اكتشاف حقيقتها كما رأينا ذلك سابقا.

تشترك كل الأفعال المادية في أن المشرع يعاقب فيها على الفاعل الأصلي والشريك، ويعتبر شريكا في الجريمة طبقا للمادة 42 عقوبات جزائري من لم يساهم مباشرة فيها ولكنه ساعد أو عاون على ارتكاب الأعمال المسهلة أو المنفذة لها بكل الطرق شريطة أن يكون على علم بأن النقود مزورة، وكذلك ذكر المقنن المصري أنه: يعد فاعلا أصليا في الجريمة لا مجرد شريك فيها من لا يباشر فعل الإدخال أو الإخراج بنفسه وإنما يستعين بالغير في القيام به، وسواء كان هذا الغير حسن النية أم كان سيء النية عالما بأن العملة مزيفة". [2]

إخراج النقود المزورة من الجزائر يقصد بالإخراج التصدير خارج البلاد بأية وسيلة كانت لنقود مزورة متداولة في الجزائر أو في الخارج كفعل مقابل لجريمة الإدخال طبقا للمادة 198 عقوبات جزائري، إلا أن المشرع لم يجرمه ضمن النص، رغم عدول العديد من التشريعات بالنص عليه من جديد عملا بمقتضيات التعديل الذي طرأ على اتفاقية جنيف الأخيرة في جويلية 2004 [3].

---

1 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

2 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص302.

3 . كانت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الدولية لمكافحة تزييف العملة تجرم فعل الإدخال الدولي للنقود المزورة دون فعل الإخراج ،لكن على إثر تعديل جويلية 2004 أعاد للدول التفكير في توسيعها لتشمل فعل الإخراج ،من أجل المكافحة الدولية لهذه الظاهرة والقضاء عليها.

ولقد اعتبر بعض الفقهاء الجزائريين أن المشرع سوى بين فعلي الإدخال والإخراج من حيث التجريم بالرغم من عدم وجود ما يوحي بذلك في نص المادة 198 عقوبات جزائري، معللين ذلك أن سبب التجريم يعود إلى منع التداول الدولي للنقود المزيفة شأنه شأن الحيازة التي لم يشر إليها النص، وهو ما رأى فيه البعض الآخر أن ذلك يشكل مساسا بمبدأي الشرعية الجنائية والتفسير الضيق للنص، اللذين يتطلبان الدقة والتحديد حتى يتمكن القاضي من تطبيق النصوص تطبيقا سليما وذهبوا بالقول إلى أن المشرع لا بد وأن يتدارك ذلك بالتجريم على هذا الفعل في نص خاص، لعّلة خطورته[1] وكما فعل قانون العقوبات المصري في نص المادة 203 السالفة الذكر.

حيازة النقود المزورة

إن المقنن الجزائري وعلى عكس التشريع الفرنسي والمصري أغفل التعرض إلى فعل الحيازة ضمن الأفعال المادية المعاقب عليها في المادتين198 ،197 عقوبات، ذلك أنها تشكل في حقيقة الأمر إحدى مراحل النشاط الإجرامي للجاني لتحقيق غرض واحد.

يقول الدكتور شريف الطباخ في شأن الحيازة: "ويقصد بالحيازة وضع اليد على العملة سواء كانت سيطرة كاملة أو ناقصة وسواء كانت مع الجاني بصفة فعلية أو على وجه عارض، وقد اعتبرها المقنن المصري جريمة قائمة بذاتها يتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها ولا يشترط أن يكون الجاني محرزا للعملة بل يكفي أن تتوافر لديه السيطرة القانونية عليها تاركا لغيره إحرازها لحسابه وبذلك يسأل الحائز القانوني والمحرز المادي عن الجريمة باعتبار كلا منهما فاعلا أصليا، ولا يشترط أن يكون في حيازته عدد كبير منها وإنما يكفي أن يكون في حيازته ورقة نقد واحدة أو مسكوك واحد".[2] ويرى حافظ غانم أن الحيازة تعتبر حيازة كاملة إذا ما تمت بإحدى الصور الثلاث وهي[3]:

1 . حيازة تامة، وهي حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك للمنقول دون غيره.

---

1 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص32.

2 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص304 .305.

3 . عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص164.

2 . حيازة مادية، وهي مجرد وضع يد عابرة لا تخول لصاحبها سلطة قانونية على الشيء محل الحيازة.

3 . حيازة مؤقتة: أو ناقصة وتكون للحائز غير المالك.

ونظرا لارتباط الحيازة بالترويج دائما اعتبر بعض الفقهاء الجزائريين أن ذلك كافيا لقيام فعل الحيازة ضمن الأفعال المادية المكونة للجريمة شريطة أن يكون الحائز عالما بأن النقود التي يحوزها مزورة، وأن يتوافر لديه قصد توزيع وطرحها في التعامل، حتى ولو لم يقع أي فعل من أفعال الترويج، أو لم تكن هناك أية صلة بين الحائز والمتعامل أو الذي سيشرع في ذلك، واعتبروا أن الحيازة جريمة مستقلة بذاتها عن باقي العناصر الأخرى، لكن ذلك كان تأثرا بالتشريعين الفرنسي والمصري السالف الذكر المجرمان لفعل الحيازة. [1]

ورغم أن الترويج لا يعدو أن يكون حيازة بقصد التعامل بالنقود المزورة، لأن مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنيا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، إلا أن هذا الرأي لا يصلح أن يكون مصدرا للتجريم لأنه يعد خروجا عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب الوضوح والتحديد في النص، ذلك أن النص القانوني إذا كان ينقصه هذا التحديد فإنه يجعل مهمة القاضي في التفسير مستحيلة، لا يكون أمامه إلا الحكم بالبراءة في حالة حيازة النقود المزورة دون طرحها للتداول، مما كان يجب على المشرع أن ينص على هذا الفعل ضمن الأفعال المادية الأخرى. [2]

وتفترض جريمة الحيازة فعلا هو اكتساب الحيازة ولا فرق بين فعل مشروع وآخر غير مشروع فمن اكتسب حيازة العملة المزيفة عن طريق السرقة أو خيانة الأمانة وكان عالما بعيبها يسأل عن هذه الجريمة كما يسأل عنها أيضا مرتهن النقود والغالب أن يكون الجاني حائزا للعملة وقت ارتكاب الجريمة، ولكن ليس بشرط أن يكون حائزا لها لاسيما وأن الجريمة تتم بمجرد قبولها من الغير في التعامل ولو لم يتداولها بعد، ومن ناحية أخرى يعد الجاني فاعلا إذا اقتصر نشاطه على الوساطة في الترويج ولو كانت العملة في حيازة غيره. [3]

---

1 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص34

2 . مجموعة أحكام النقض المصرية ،طعن رقم 825 لسنة ،1945 جلسة 1/06/75، أنظر شريف الطباخ ص304.

3 . أنظر جريمة التزييف وعقوبتها، مرجع سابق، ص150.

وجريمة الحيازة بقصد الترويج أو التعامل من الجرائم المستمرة وبذلك يستوي أن يتوافر قصد الترويج لحظة اكتساب الحيازة أو في أي وقت لا حق على ذلك.[1]

ولا نعلم لماذا أغفل المقنن الجزائري تجريم حيازة العملة مع ما بها من خطورة ظاهرة والأعجب من ذلك أن في المادة 203 عقوبات جزائري جرم حيازة الأدوات التي تستعمل في التزييف وجعل عقوبتها أشد مما هو مجرم به في المادة 202 عقوبات جزائري وذلك لأن خطر توزيع العملات النقدية قد ينفد بنفاد الكمية الموزعة أما خطر المادة والأداة المعدة لصناعة النقود المزورة فهو دائم ما دامت المادة والأداة مستعملة.[2]

الشروع في جريمة تزوير النقود

يدخل الجاني في مرحلة الشروع في جريمة التزييف أو التقليد إذا بدأ في استعمال الآلات والأدوات حيث يقول المحامي شريف الطباخ نقلا عن محكمة النقض المصرية أن :"مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية المزيفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود فيها ولا تؤدي عملها مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال في الجريمة الماثلة ,فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم. [3]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: مادام الثابت بالحكم أن المتهمين لم يقصروا فقط على وضع أكليشيهات وقص الأوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد بل إنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدؤوا في الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا

---

1 . المرجع نفسه، ص150.

2 . دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديون المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص53.

3 . أنظر شريف طباخ، مرجع سابق، ص290 . الطعن رقم 2603 لسنة 50 ق جلسة 29/12/1981.

جريمتهم، فهذا العمل يعتبر شروعا في تقليد الأوراق المالية.[1] وإذا امتنع التماثل بين ما صنعه وبين العملة الصحيحة بحيث لا تقبل في التعامل أو لم يتم عملية التقليد أو التزييف كما لو لم يضع بعض النقوش والعلامات على النقود التي زيفها عد شارعا في الجريمة وعوقب عنها بما لا يجاوز نصف العقوبة المقررة الجريمة التامة. [2]

حالات الشروع في جريمة تزوير النقود

إن التشريع والقضاء الجزائري لم يكرسا مبدأ الشروع في مثل هذه الجرائم على عكس بعض التشريعات التي كرسته فقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 مثلا نص في المادة 8/442 منه على أن الشروع في جرائم تزوير النقود كلها معاقب عليه كالجرائم التامة ذاتها، متكفلا القضاء بتوضيح وتبيان حالاته مثلما فعل القضاء المصري كما سبق بيانه، مما جعل اقتباسها بالنسبة للقضاء الجزائري ممكنا بسبب التشابه الموجود بينهما والخصوصية المشتركة لهذه الجرائم، كما إن معظم أحكام القانون الجزائري فيما يخص جريمة تزوير النقود مستمدة من التشريع الفرنسي ذاته، ويعتبر الفعل شروعا طبقا للقانون والقضاء الجزائري كل بدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فإذا تحقق الفعل ومعه النتيجة كانت الجريمة تامة أما إذا لم تتحقق لسبب خارجي فان الفعل يعد شروعا معاقب عليه كالفعل التام ذاته وسنتطرق إلى حالات الشروع التالية: [3]

جرائم التقليد والتزوير والتزييف

تقوم هذه الجريمة أولا بسلوك مادي يتمثل في التقليد أو التزوير أو التزييف، وبتحقق نتيجة إيهام الناس واعتقادهم بأن النقود المزورة صحيحة، حيث تعتبر مسألة توافر الاعتقاد من عدمه من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع، لذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن أية محاولة لإصدار فعل من أفعال تزوير النقود عموما مع توافر العلم بذلك كاف لاعتباره

1 . الطعن رقم 1917 لسنة 7 قجلسة 13/1/1938.

2 . أنظر جريمة التزييف وعقوبتها، مرجع سابق، ص165.

3 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص36.

شروعا بغض النظر عن استعمال تلك النقود المزورة، أو كانت مطابقة للنوع القانوني أم لا، كما أنها اعتبرت إلقاء القبض على شخص في وضعية محاولة عرض النقود المزورة قبل منحها للغير شروعا في التوزيع، لأنه لولا ذلك لقامت الجريمة كلها:

1 . لا يعد شروعا في هذه الجرائم عموما مجرد شراء الأدوات والآلات اللازمة وإعدادها دون البدء في تنفيذ الفعل، كون أن هذه الأفعال تعد مجرد أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها، إلا أنه ونظرا لخطورة هذا الفعل فإن معظم التشريعات تعاقب عليه بوصفه جريمة خاصة عملا بتوصيات "اتفاقية جنيف لمكافحة تزوير العملة لسنة،1929 وهو ما ذهب إليه المقنن الجزائري حيث اعتبر مجرد حيازة أو صنع أو الحصول على المواد والآلات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات القرض العام جنحة معاقب عليها بالمادة 203 ق.ع.ج تصل عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، وهو الفعل المعاقب عليه في أغلب تشريعات العالم العقابية مثل القانون السوداني المادتين 195، 196ق.ع والعراقي 164، والإيطالي461، والفرنسي المادة 5 الصادر في 26 يونيو 1952. [1]

2 . يعد الفعل شروعا لو اشترى الشخص هذه المعدات وبدأ في تشغيلها وإعدادها تمهيدا للجريمة كتقليده لورقة نقدية من فئة 500 أو 1000 دج مثلا، ثم توقف التنفيذ لسبب خارجي كأن يضبط ومعه تلك الآلات أو النقود المشرع في تقليدها قبل انتهاء العملية، أو يضبط وهو يحاول إزالة أو إضافة بيان أو رقم فيها، لأن الجاني هنا تجاوز مرحلة التحضير ودخل مرحلة التنفيذ المعاقب عليه. [2]

3 . يعد شروعا في الجريمة كما اتفق عليه معظم القضاء في حالة ما إذا كانت عمليات التزوير ظاهرة للعيان، سهل اكتشافها من طرف الناس بسبب عدم إتقانه وإحكامه، لأن الإتقان ليس ركنا في الجريمة ومن ثم قد يقف انعدامه كسبب لعدم تحقق إيهام وخداع الجمهور بذلك، كأن لا تكون النقود المقلدة شبيهة بالصحيحة، أو ظهر في طريقة التزوير ما يظهره ويسهل معرفته، ما دام أن أثره قد خاب لظرف خارج عن إرادة الجاني تمثل في النقص والعيب الموجود.

---

1 . أنظر أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص 463.

2 . أنظر الطعن السابق ذكره رقم 2603 لسنة 50 ق جلسة 29/12/1981.

4 . إذا كان استعمال الآلات في عملية التزوير وعدم بلوغ درجة الإتقان الذي يكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع، جعل البعض يرى أن هذا الشرط بديهي مادامت الآلات والوسائل المستعملة تصلح بطبيعتها لصنع نقود مقلد ة أو تزويرها، ومن ثم إذا كانت الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها مهما تم إتقان استعمالها فإنها حالة من حالات الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة أو مادية نظرا لعدم فعالية الوسيلة والتي اعتبرها المقنن الجزائري من صور الجريمة الخائبة المعاقب عليها بمفهوم المادة 30 من ق.ع.ج على عكس التشريع المصري الذي يعتبرها جريمة ذات استحالة مطلقة والشروع فيها غير قائم أصلا. [1]

جرائم استعمال وترويج النقود المزورة

يعاقب القانون الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على فعل استعمال النقود المزورة كجريمة مستقلة يتحقق الفعل التام فيها متى قبلت النقود المزورة في التعامل بين الناس، إلا أنها قد تقف عند حد الشروع في الترويج أو التوزيع لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كأن يضبط وقت تقديمها أو يرفض الطرف الآخر قبولها بعد اكتشاف ما يعيبها، وقد قضي في فرنسا أنه يعد شروعا في توزيع مسكوكات مزورة**" ن يستلم الجاني مبلغا من شخص آخر ثم يدس فيه قطعة عملة مزورة ويتظاهر برفض قبولها طالبا استبدالها بعملة صحيحة، وهو شروع في جناية يعاقب عليه كالجناية ذاتها،**"[2] كما اعتبر إلقاء القبض على شخص يقوم بعرض النقود المزورة قبل منحها للغير شروعا في جريمة الترويج، كما اعتبرت محكمة النقض المصرية أنه **"يكفي للعقاب على الشروع في جريمة استعمال النقود المزورة عرضها وتقديمها للغير ولو لم يقبلها[3] ."**

كما يعد الفعل شروعا في إدخال النقود المزورة ما لم تتحقق النتيجة باستيراد النقود المزورة، ووصولها إلى أراضي الجمهورية ولو لم يتعامل بها بعد، كأن يبدأ في التنفيذ ويضبط بعد اكتشاف الفعل عند الحدود وقبل إدخالها إلى الإقليم الوطني.

---

1 . محكمة النقض المصرية، جلسة بتاريخ 29/12/1981، تحت رقم 2603 لسنة 50 ق، شريف طباخ مرجع سابق، ص 290.

2 . نقض فرنسي بتاريخ 28/12/1954 المشار إليه في جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، ص 38.

3 . نقض مصري بتاريخ 24/12/1955 المشار إليه في شريف الطباخ، ص291.

الركن المعنوي لجريمة تزوير النقود

تتطلب جريمة تزوير النقود كباقي الجرائم العمدية قصدا جنائيا عاما يشكل عنصر العلم فيها الحيز الأكبر، كما أن معظم الفقه والقضاء توصل إلى أنها من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا يشكل إحدى خصوصيات الجرائم الماسة بالثقة العمومية وسيادة الدولة.

القصد الجنائي العام

إن جرائم تقليد أو تزوير أو تزييف النقود هي من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بعدم صحة النقود والسندات، بالإضافة إلى الإرادة الحرة لانعدام الركن المعنوي.

وجاء في الموسوعة الجنائية أن القصد الجنائي، هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ، ويتكون هذا الركن من عنصرين هما:

1 . العلم بماهية الفعل والآثار المترتبة عليه، ولا يلزم أن يكون الفاعل عالما بنص التجريم والتكييف الشرعي للفعل، لأن العلم بها مفترض ولا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.

2 . حرية الإرادة والاختيار، بمعنى أن يكن الفاعل قادرا على توجيه فعله الوجهة التي تتخذها إرادته، وتنتفي حرية الاختيار بوجود الإكراه، والجنون، ونحوهما. [1]

قال الدكتور بلحاج العربي: فيجب أن يعلم الجاني أو الغير بحقيقة سلوكهم الإجرامي الذي ينصب على العملة ذات التداول القانوني في الجزائر أو الخارج وإدراك ماهية فعلهم، أما المقصود بالإرادة فهو أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة وآثارها، ويلاحظ ها هنا أن غلط الجاني أو جهله حول مفهوم التداول القانوني للنقود أو حول ما إذا كانت النقود متداولة قانونا من عدمه لا ينفي القصد الجنائي باعتباره غلطا منصبا على قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس فلا عبرة للباعث الذي حمل المتهم على، فعله فليس بشرط أن يكون الإثراء غير المشروع باعثا ،فقد يكون الإضرار بالاقتصاد الوطني، أو

1 . الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ج1، مرجع سابق، ص323.

زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية، أو الإضرار بسعر النقود الجزائرية أو سندات الحكومة، أو الإساءة إلى نظام الحكم، أو الحصول على المال لتمويل حركة سياسية أو جمعية، بل إن مثل هذا الباعث قد يحمل القاضي في نطاق سلطته التقديرية على تشديد العقاب حسب المادة 197 /1، 198. عقوبات جزائري. [1]

لكن الكثير من الفقهاء من اعتبر أن القصد العام مفترض في جرائم التقليد والتزوير والتزييف، معللين ذلك أن الشخص الذي يقوم بالتقليد يكون حتما وبالضرورة على علم بطبيعة عمله، إلا إذا توافر في ذلك مانعا للمسؤولية، لأنها من الأفعال المادية التي تكشف عن قصده الجنائي، لذلك تعتبر هذه الطائفة من الجرائم التي ينطبق عليها" **مبدأ معاصرة القصد لماديات السلوك"** التي يتم تقدير توافر القصد العام فيها لحظة إتيان السلوك المادي، لكن ذلك لا يشكل دافعا لعدم تأسيس الإدانة في مثل هذه الأفعال ما دام إثباته أمر ضروري، بينما اعتبروا القصد أو العلم بأن النقود مزورة في جرائم التوزيع والترويج عنصر هام يجب إثباته وتوضيحه، لأن انعدامه قد يغير من بناء الجريمة تماما. [2]

إن الجهل بالقانون لا يعتد به طبقا للمبدأ الدستوري" لا عذر بجهل القانون،" أما الجهل كنفي للعلم فالمقصود به الجهل بالوقائع الذي يتحدد نطاقه بالعلم اليقيني الذي ينتفي معه القصد الجنائي بإثبات الجهل بما يعيب النقود، وهو ذاته القصد المنصوص عليه في المادة 198 ق. ع بالنسبة لجرائم الترويج، والذي اعتبرته المحكمة العليا ركنا في الجريمة لا واقعة فيه في قرارها الصادر بتاريخ 24/06/2003 السالف الذكر، وتنص المادة 202/1 (عقوبات. ج) في هذا الشأن أّنه لا يعاقب على من تسّلم نقودا أو سندات مزورة معتقدا أنها حقيقية غير معيبة، أي يجهل أنها مزورة، مما يوحي أن لعنصر العلم دورا كبيرا في تغيير وصف الجريمة لأن انتفاءه يعني انعدام الركن المعنوي المؤدي إلى إمكانية براءة المتهم بدلا من إدانته وتذكر في ذلك محكمة النقض المصرية أن: "القصد الجنائي إذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا وإذا كان الطاعن قد أنكر عملة بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي أورده الحكم في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد

---

1 . أنظر د/ بلحاج العربي، ج2، ص481.

2 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 40

ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال."[1]

أما لو طرحت نفس النقود في التداول بعد علمه بما يعيبها لكانت الجريمة قائمة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، حيث اعتبرها المقنن جنحة، وهو النص ذاته المنقول حرفيا من المادة 135/1 العقوبات الفرنسي القديم لذلك رأى الدكتور أحمد مجحودة في هذا الشأن أن المقنن الجزائري قد اتخذ موقفا غير منتظر شوه به مفهوم عنصر العلم المطلوب لتأليف القصد في هذه الجريمة، لأنه لم يترك أي دور للعلم في الركن المعنوي من جهة، وفتح المجال على مصراعيه للتذرع بالجهل بحقيقة النقود، رغم أن المقنن الفرنسي تدارك هذا الخطأ بإلغائه لهذه المادة في تعديله الصادر 1992. [2]

القصد الجنائي الخاص

إذا كانت أغلب الجرائم يتحقق الركن المعنوي فيها بمجرد توافر القصد الجنائي العام فيها، فإن بعضا منها لا يكفي لاكتماله إلا توافر قصد جنائي خاص الذي يعرف على أنه بلوغ غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني على أساس تحديد نيته، لذلك يعتبر الأوسع نطاقا من القصد العام ،لذلك قررت محكمة النقض المصرية إلى أنه يتطلب في مثل هذه الجنايات القصد الخاص إلى جنب القصد العام المتمثل في نية دفع العملة المزورة إلى التداول[3] ،والجاني هنا لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد تقليد العملة أو تزييفها، ثم الاحتفاظ بها، وإنما لكي يحقق مشروعه الإجرامي وأهدافه الطبيعية أن يدفع هذه العملة إلى التعامل بين الناس كما يتعاملون في العملات القانونية التي تصدرها الدولة. [4]

أما بالنسبة للقانون والقضاء الجزائري فقد وضح طبيعة القصد الخاص المطلوب في هذه الجريمة كما فعل التشريع المصري والقضاء الفرنسي، فقد اعتبر القضاء والفقه اختلاف نوع هذا القصد من طائفة لأخرى حيث أن نية طرح النقود المزورة يعد قصدا خاصا في

1 . محكمة النقض المصرية، رقم 27138 لسنة 67 ق، جلسة 7/5/2000 . أنظر شرف الطباخ، مرجع سابق، ص308، أنظر أيضا جنائي فرنسي 27/02/1947.

2 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

3 . نقض جنائي مصري 18/10/1965، س16، ص710، أنظر شريف طباخ، ص299.

4 . أنظر بلحاج العربي، ج2، ص482.

جرائم التقليد والتزوير، بينما يتمثل القصد الخاص في جرائم الترويج والاستعمال في نية الفاعل في التعامل بالنقود المزورة على أساس أنها كذلك وقت تسّلمها، وهو العنصر ذاته الواجب توافره في جريمة إدخال هذه النقود إلى الإقليم الوطني، حيث يجب إثبات أن الفاعل كان يعلم وقت ذلك أن العملة مقّلدة أو مزورة، وأّنه فعل ذلك توطئة للتعامل بها على أنها صحيحة. [1]

وكنتيجة لذلك فإن أثبت أن الفاعل أن نيته في طرح النقود المزورة كانت بهدف تحقيق أغراض علمية وثقافية كالتجارب العلمية لإشباع ميولاته الفنية مثلا قد ينتفي معه القصد الخاص رغم صعوبة إثبات ذلك والاعتقاد به، ونظرا لخطورته فقد جرمه التشريع المصري بعقوبة خاصة في المادة 204 مكرر 1 عقوبات، مصري، ولو كان لغرض ثقافي أو فني أو صناعي ما دام قد تم بدون ترخيص بذلك[2]. وكذلك المقنن الجزائري من خلال المادة 1/212 (قانون العقوبات الجزائري) تعاقب على طرح مثل هذه النقود والسندات ذات التداول القانوني إذا كان ذلك بغرض التعامل أو من شأنه إثارة اللبس في أذهان الناس، وهي من الجنح المرتبطة بجناية تزوير النقود. [3]

وقد اعتبر في فرنسا قيام فعل الترويج حتى ولو دفعت العملة المزورة بوجهة خيرية ما دام أن العلم بتزويرها قد توّفر، ولكن ظهور التزوير في النقود لوحده غير كاف لإثبات جريمة الترويج، لأن العلم بهذا التزوير عنصر وركن في الجريمة يجب إثباته أو التطرق إليه باستنتاجه من القرائن الموجودة بالملف، بالإضافة إلى النية في طرح هذه النقود المزورة في التعامل بها على هذا الأساس، باعتباره قصدا خاصا في الجريمة يتحقق بمجرد تزوير النقود والسندات أو ترويجها. [4]

إثبات القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي في جريمة تزوير النقود مسألة ذات طبيعة موضوعية وقانونية في آن واحد، فمسألة موضوعية يحق فيها للمحكمة استدلال توافر العلم كعنصر جوهري متى كانت الظروف المحيطة بالدعوى والقرائن المتوافرة توحي بتوافره، كما يستخلصه القاضي من الوقائع والعناصر المطروحة أمامه كلما أفادت توافره لدى المتهم، فيثبت قيامه بناءا على استدلال منطقي، ولهذا اعتبر في مصر أن فصل المحكمة في دفع المتهم بجهله

1 . أنظر أحسن بوسقيعة، الخاص مرجع سابق، ص220.

2 . نقض جنائي 6/6/1989 . الطعن رقم 2485 لسنة 59 ق، أنظر الطباخ، ص307.

3 . أنظر د -/أحسن أبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002، ص 63.

4 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

لتزييف النقود دون اللجوء إلى أهل الخبرة كحكم سليم[1] لأن ذلك لا يعد مسألة فنية بقدر ما هي استدلال عقلي.

كما أنه يعد ذا طبيعة قانونية كذلك لأنه يتعين ذكرها في القرار أو الأسئلة المدانة لسلامة الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، والذي من شأنه أن يكون للمحكمة العليا سلطة رقابة في صواب استخلاص هذا القصد في مفهومه القانوني،كما تقوم معظم قرارات غرف الاتهام والأحكام الجنائية على فكرة الإسناد من خلال اعتبار القصد الجنائي متوافر في كل مرة يثبت فيها تحقق الإسناد المادي بالاعتماد على أن الوقائع نفسها تتكلم عن توافر هذا العلم، فإذا ألقي على شخص متلبس بتقليد النقود أو ترويجها فإن كل الظروف قد تهيأت لافتراض أنه قد علم بحقيقة ما يفعله حتى ولو أصر على جهله بها، وهو ما يعرف بقاعدة استخلاص القصد من الوقائع، إلا إذا أثبت فعلا حسن نيته رغم صعوبة تصوره إذا كانت الظروف والوقائع تفيد عكس ذلك، ولا يبقى سوى التحقق من نيته في توزيعها والتعامل بها كقصد خاص يضمره الجاني، والذي يميل الكثير إلى اعتباره مفترضا في أن يقع على المتهم إثبات عكسه،لهذا توصلت محكمة النقض المصرية إلى استبعاد انتفاء ركن العلم باعتبار تزوير النقود جريمة عمدية، مستخلصة لذلك بنية الفاعل الإجرامية التي يقوم من خلالها الركن المعنوي فيها بمجرد إتيان السلوك المادي رغم دفع المتهم بجهله لمصدرها وحقيقتها. [2]

أما بالنسبة للطائفة الثانية فيكون العلم فيها واضحا إذا كان الشخص الذي زيف أو قّلد النقود هو نفسه الذي قام بتوزيعها أو إدخالها إلى الجزائر، لأن ذلك يعد علما منه بحقيقتها لمعاصرته الجريمة أما إذا كان مرتكب هذه الأفعال شخصا آخر فإنّه يتعين على سلطة الاتهام إثبات العكس بكافة الطرق، وتوضيحه في الحكم الجنائي بناءا على استدلاله من معطيات الملف، لذلك يتعرض للنقض كلّ حكم لم يبرز توافر هذا الركن. [3]

بالإضافة إلى أن دفع المتهم بأخذها وهو يجهل تزويرها ليستفيد من حكم المادة 1/201 ق.ع وعدم اقتناع المحكمة بدفاعه يوجب عليها أن تتعرض لنفي هذا الدفاع وإثبات علمه بالتزوير، وإلا كان الحكم قاصر البيان يتعين نقضه، كما أن القصد الخاص المتمثل في نية دفع النقود المزورة إلى التداول يتعين استظهاره رغم أن إثباته لا يكون على استقلال متى كان ما

1 . أنظر الطباخ، ص306.

2 . محكمة النقض المصرية بتاريخ 27/12/1971 . الطعن رقم 1333 لسنة 31 ق، أنظر الطباخ، ص 300.

3 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون، لأن ذلك قد يكون مستفادا من عبارات الحكم أو القرار من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليه، كما يقع على النيابة العامة كسلطة اتهام إثبات القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة وبيان نوع المساعدة التي قدمها حتى يمكن تحديد من هو الفاعل الأصلي من الشريك، فالمحكمة العليا تقول في وضوح تام في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 08/12/81" **:وحيث أن القانون لا يعاقب على الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة، وحيث أنه من المستقر قضاء أن السؤال المتعلق بإدانة الشريك بالمساعدة يجب أن يتضمن عنصر العلم وإلا كان الحكم المبني عليه فاقد الأساس القانوني".** [1]

الجنح المتصلة بجريمة التزوير

وهي تلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات في المواد من 200 إلى 203 إضافة للمادة 212/1 من العقوبات جزائري التي اعتبرها أقل خطورة من الجرائم الأولى والتي سنوردها مختصرة وذلك لما فصلناه سابقا في أركان الجريمة.

تلوين النقود ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج .

تنص المادة 200 عقوبات جزائري (المعدلة بقانون 23.06 المؤرخ بتاريخ 20ديسمبر 2006) على أنه" **:يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى300.000 دج كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليها ،وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة".**

إن تلوين النقود ذات السعر القانوني في الجزائر يشكل جنحة إذا وقع بغرض التضليل في نوع معدنها، وكذلك عرض تلك النقود للتداول أو إدخالها لأرض الوطن.

يرى الدكتور دردوس مكي: أن تلوين النقود هو تغيير لون النقود بصبغها مثلا باللون الأصفر لإيهام الناس أن العملة من ذهب في حين هي من فضة أو من معدن رخيص. [2]

---

1 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

2 . د/ دردوس مكي، ج2، مرجع سابق، ص50.

إن لجريمة المادة 200 ثلاثة أركان، ركن قانوني يتمثل في نص المادة وركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلوين النقود ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج وذلك لتنفيذ اتفاقية جنيف المبرمة في 20 أفريل 1929[1] ،كما يتمثل في عرض هذه النقود الملونة للتداول أو في جلبها وإدخالها إلى الجزائر. كما أن محل الجريمة لا بد أن يتعلق بالنقود المعدنية سواء كانت ذات سعر قانوني في الجزائر أو في الخارج.

الركن المعنوي

الجريمة عمدية ويشترط في تحققها شرطان:

أولا . الشرط الأول: أن يقبل الجاني على فعل التلوين أو على فعل عرض وإدخال النقود الملونة، وهو يعلم أن هذه الأفعال ممنوعة، وهو القصد الهام للجريمة.

ثانيا . الشرط الثاني: أن يأتي الجاني فعله بقصد التضليل عن نوع معدنها، وهو القصد الخاص للجريمة، فإذا لم يتحقق القصد الخاص فلا عقوبة على فعل التلوين.

مثاله: لا يعاقب من لون عملة نقدية للقيام بتجربة علمية أو ليصنع منها مصوغا لأهله، فإذا وقع التلوين في الخارج ومن طرف أجنبي فلا يتابع في الجزائر، لأن المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية تشير فقط إلى تزييف النقود ذات السعر القانوني دون ذكر التلوين، وعلى عكس ذلك فإن الشريك في تلك الأفعال يجوز متابعته ومحاكمته في الجزائر إذا وقع فعل المشاركة في الجزائر وكانت الواقعة معاقبا عليها أيضا في البلد الذي وقعت فيه الواقعة، وعلى شرط أن يصدر بشأنها حكم نهائي بالإدانة من الجهة القضائية الأجنبية حسب المادة 585 قانون الإجراءات الجزائية. [2]

1 . أنظر بلحاج العربي ،ج2،ص.479.

2 . د/ دردوس مكي، مرجع سابق، ج2، ص 50 . 51.

طرح النقود المزورة عموما أو الملونة بعد اكتشاف حقيقتها

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 201 ق.ع.ج على أنه: "**لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل عيبها. وكل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه بهذه الكيفية.**"

إن القانون لا يعاقب على من تسّلم مثل هذه النقود بالرغم من قيام السلوك المادي بطرحها للتداول إذا كان يجهل حقيقتها واعتقد أنها صحيحة وقت تسلّمها طبقا لأحكام المادة 201/1 عقوبات.

تجرم المادة 201/2 قانون العقوبات كل من طرح نقودا معدنية أو ورقية مزورة أو مزيفة أو مقلدة أو ملونة للتداول بعد أن اكتشف ما يعيبها.

ويلاحظ أن وجه الاختلاف بين هذه الجنحة وجناية ترويج النقود المزورة، أن الأولى تسّلم بدون العلم بحقيقتها ثم يعاد طرحها للتداول بعد اكتشاف عيبها، أما الجناية فإن تسّلمها أصلا يكون على أساس العلم بأّنها مزورة وترويجها، لهذا شدد المشرع من حيث الغرامة المالية.[1]

بينما المقنن المصري وخلافا للمقنن الجزائري فإنه يفرق بين قبول العملة بحسن نية ثم التعامل بها حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: وإن كانت المادة 203 عقوبات. المصري قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على من يروج العملة مع علمه بتزييفها، فإن المادة 204 من عقوبات. المصري قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالعملة المزيفة، وإذا كان أخذها وهو يجهل عيوبها، وأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جناية ترويج عملة مع تمسك المتهم بأنه وقت أخذها كان يجهل أنها مزيفة، ودون أن يتعرض الحكم لنفي الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه.[2] وإذا عجز الجاني عن إثبات حسن نيته فإنه يسأل طبقا للقواعد العامة لجرائم التزييف، إلا أنه إذا ثار شك حول توافر حسن النية لديه يفسر هذا لصالح الجاني، والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في

---

1 . أنظر جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 59.

2 . النقض المصري 23/12/1946 . شريف الطباخ، ص318.

محاولة الجاني التخلص من هذه العملة عن طريق دفعها في التداول على أنها صحيحة، ولا يعاقب في هذه الجريمة على الشروع، ويعد من قبيل الشروع عرض هذه العملة المزيفة على أحد الأشخاص فيعلم بحقيقتها فيرفض التعامل بها. [1]

ومحل الجريمة هنا يتمثل في الحصول على عملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة وسواء كانت عملة جزائرية أو أجنبية أو ورقية أو معدنية شريطة التداول القانوني في الجزائر أو خارجها أما الركن المعنوي فينصب على توافر القصد العام والقصد الخاص، والقصد العام يعني بأن الجاني يعلم بأن هذه العملة معيبة والخاص يعني طرحها للتداول. حيث يقول بلحاج العربي: "والمشكلة الجوهرية هاهنا تبقى مسألة كيفية معرفة وإثبات صفاء نية وجهل المستعمل لا للنقود المزورة لتطبيق أحكام المسؤولية المخففة، فإذا كان الاتهام يقيم الدليل على توافر عدم الجهل بعيب النقود فإن على الدفاع أن يفند ما قام في حق المتهم ويثبت اعتقاد المتهم بصفة النقود وجهله لطبيعتها المزيفة وإقناع المحكمة بذلك. [2]

جنحة صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية تقوم مقام النقود المتداولة قانونا.

تنص المادة 202 عقوبات جزائري على أن" **:صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج** ".

إن لقيام جريمة المادة 202: ثلاثة أركان ركن مادي وركن معنوي إلى جانب الركن القانوني والمتمثل في نص المادة.

الفرع الأول: الركن المادي يتمثل الركن المادي في صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية أو إدخالها إلى الإقليم الوطني، وتتمثل العلامات النقدية في كل وسائل التسديد التي يصنعها الجاني أو يوزعها أو يدخلها إلى أرض الوطن وهو يقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها. [3]

وفي هذا الإطار قضى في فرنسا بأن سائق السيارة الذي وضع حلقات معدنية صغيرة محل النقود داخل الباركمترparcmétre لاستئجار مؤقتا مكانا لتوقيف سيارته فيه يكون قد

---

1 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص317.

2 . أنظر بلحاج العربي، ج2، ص473.

3 . د/ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج2، ص52.

ارتكب الجريمة لأنه عرض للتداول وسيلة دفع بقصد إحلالها محل علامات نقدية ذات سعر قانوني. [1]

كما قضى بقيام الجريمة في حق من استعمل قطعا نقدية معدنية أجنبية لها الخصائص المادية للقطع الفرنسية ذات فئة 10 فرنكات للحصول على طوابع البريد من موزع آلي.

وتثر هذه الجريمة بالنسبة للمقنن الجزائري عدة ملاحظات نوردها فيما يلي:[2]

1 . نلاحظ أن المقنن يعاقب على حد سواء على صنع العلامات النقدية أو إصدارها أو توزيعها أو بيعها، غير أنه حصر التجريم في النقود ذات السعر القانوني في الجزائر.

2 . نلاحظ من جهة أخرى أنه لا يعاقب على الشروع عكس قانون العقوبات الفرنسي قديمه وجديدة الذي يعاقب على الشروع.

3 . تعاقب المادة 202 على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج، والملاحظ أن المشرع لم ينص على المصادرة التي في المادة 202 بحيث لم يذكرها في المادة 204 فهل هو مجرد سهو أم أن الأمر مقصود ؟

4 . وحتى يضمن المقنن فعالية أكبر لحظر مثل هذه الأعمال جرم في المادة 6/451 بوصف مخالفة من الدرجة الثانية من الفئة الثانية قبول أو حيازة أو استعمال مثل هذه العلامات النقدية، وهو الفعل المعاقب عليه بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر وغرامة من 100 إلى 500 دج، فضلا عن مصادرة وسائل الدفع محل الجريمة حسب المادة 452 عقوبات جزائري.

بينما يرى المقنن المصري أن الصنع يدخل في معنى التقليد المنصوص عليه في المادة 204 مكرر1.ع.م بينما البيع أو التوزيع يدخلان في معنى الترويج الذي نصت عليه المادة 203.ع .م أما الحيازة فلها نفس معنى الحيازة المذكورة في المادة 203. عقوبات مصري. [3]

---

1 . نقض فرنسي، سنة 17/4/1970.

2 . أنظر بوسقيعة، مرجع سابق، ج2، ص222.

3 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص320.

الركن المعنوي

كي تتحقق الجريمة لا بد من قصد إجرامي خاص بالإضافة إلى القصد العام، ويتحقق القصد الخاص إذا قام الجاني بعمله بقصد إحلال العلامات النقدية محل النقود الوطنية أو القيام مقامها. [1]

وكذلك بأن يكون الجاني عالما بوجه التشابه بين العملة التي يحوزها أو يبيعها أو يصنعها وبين العملة المتداولة، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق فعله الإجرامي فضلا عن تحقيق أهداف ثقافية أو تجارية أو فنية أو علمية أو صناعية. [2]

جنحة صنع وحيازة المواد والآلات المستعملة في التزوير

تنص المادة 203 ق ع ج على أن" **:كل من صنع أو حاز مواد معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد".**

إن صنع وحيازة الأدوات التي تستعمل في تزييف العملة هي المرحلة الأكثر خطورة في جميع مراحل جريمة التزييف وهي وإن كانت تعتبر عملية تحضيرية إلا أنها هي المرحلة الأكثر صعوبة وتعقيدا، وإذا كان المقنن الجزائري لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض استعمالها في التزييف شروعا في جناية التزوير، فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا في المادة 203 عقوبات جزائري اعتبارا لما ينم عن هذا الفعل من خطورة. [3]

وأغلب الفقه في فرنسا يرى أن صناعة الأدوات التي تستخدم في تزييف العملة يعد من الأعمال التحضيرية ولا يبدأ التنفيذ إلا باستعمال هذه الأدوات بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية. [4]

وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان:

الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إحدى الصورتين، الأولى وهي الصنع والثانية وهي الحيازة. ويشمل الصنع جميع الأدوات والآلات والمعدات التي

---

1 . د/ دردوس مكي، مرجع سابق، ج2، ص52.

2 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص320.

3 . أنظر بوسقيعة القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ج2، ص223.

4 . جريمة التزييف وعقوبتها، ص170.

تستعمل في تقليد العملة أو تزويرها كحفر الأكليشيهات في العملة الورقية أما الحيازة فتعني وضع اليد المادي والعارض لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات بغير مصوغ قانوني، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: **لا تشترط على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التي تستعمل في تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفي حيازتها.** [1]

إن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة، التي لم تصل إلى درجة الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة، هي في نظر المقنن الجزائري من الجرائم الخطيرة ومن أعمال الشروع المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات الجزائري، ويشترط في هذا أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع الأوراق المزيفة المشابهة للأوراق الصحيحة، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج أوراق مزيفة شبيهة بالأوراق الصحيحة، فإن جريمة التقليد تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثر. [2]

غير أن نظرة المقنن الجزائري واسعة في هذا الشأن واعتبر أن مجرد حيازة الأدوات المعدة للتقليد سواء بصنعها أو الحصول عليها عن طريق الشراء أو أية وسيلة أخرى يعد جريمة نظرا لخطورتها الإجرامية. [3]

محل الجريمة (أدوات الجريمة)

محل الجريمة يتمثل في الأدوات أو الآلات أو المعدات التي تستخدم في تزييف العملة أو تقليدها أو تزويرها، وعلى ذلك فإنه يعد من المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير السوائل والأوراق والأحبار التي تستخدم في هذا الغرض شريطة أن تكون هذه المواد المستخدمة صالحة للغرض الذي أعدت له ،وهو تزييف العملة أو تزويرها أو تقليدها، وإن صلاحية هذه المواد من عدمه تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع، وإذا كانت الآلة المستخدمة تستخدم في غرض آخر غير تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أي متعددة

1 . النقض المصرية رقم 944 لسنة 35 ق . جلسة 82/6/1965، الطباخ، ص324.

2 . أنظر بلحاج العربي، ج2، ص464.

3 . نفسه، ج2، ص464.

الاستعمال فإنه يصعب تحديد الغرض الذي أعدت من أجله، إلا إذا ثبت استعمال الجاني هذه الآلات في التقليد أو التزوير أو التزييف. [1]

ويجب ألا يكون هناك خلط في ماهية الأدوات المجرمة، فيجب أن تكون أدوات الجريمة تدل بطبيعتها على أنها تستخدم بصفة مباشرة في التزييف، يعني أنها مخصصة تخصيصا واضحا لارتكاب الجريمة، فلا تعد الأدوات المساعدة أو المكملة والتي تدل بحسب طبيعتها إلى استعمال آخر مثل طباعة الكتب أو المجلات أو تدخل في أعمال الحدادة أو في أي غرض مشروع. [2]

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام فقط أي أن يكون الجاني عالما بفعله بتصنيعه أو حيازته الآلات أو الأدوات...الخ تستخدم في تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الصنع والحيازة، ولا عبرة للهدف أو الباعث من وراء سلوك الجاني. [3]

ويرى الدكتور رءوف عبيد أن الصانع إذا كان لا يعرف ماهية ما يصنعه أو حقيقة الهدف منه وكذلك الحائز إذا كان يجهل الحيازة أصلا كما إذا كان يقيم مع حائز آخر لها، أو إذا كان تلقاها بالإرث مثلا وهو لا يعلم ماهيتها أو استخدامها وذلك طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن فلا عقاب.[4] ولكن المقنن الجزائري في هذا كان واضحا كما أسلفنا ذكره: "أن مجرد حيازة الأدوات المعدة للتقليد سواء بصنعها أو الحصول عليها عن طريق الشراء أو أية وسيلة أخرى تعد جريمة نظرا لخطورتها الإجرامية. [5]

1 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص325.

2 – جريمة التزييف وعقوبتها، ص 173.

3 . أنظر التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص326.

4 . جريمة التزييف وعقوبتها، ص 173.

5 . أنظر بلحاج العربي، ج2، ص 464.

جنحة تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل

وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في المادة 212/1 ق ع الذي نص على ما يأتي: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**":

كل من صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج..... التي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية..... وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المذكورة بدلا عن الأوراق المتشابهة معها".

يقول الدكتور أحسن بوسقيعة[1]: "تقوم هذه الجريمة على ركنين: ركن مادي وركن معنوي ،يتمثل الركن المادي في الصنع أو البيع أو التوزيع وأن يكون محل ذلك قطعا معدنية أو أوراقا أو سندات مشابهة في مظهرها للنقود المتداولة في الجزائر أو في الخارج، ولا يهم الوسيلة المستعملة للحصول عليها.

ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق بل يكفي أن يكون من شأن المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

أما الركن المعنوي فيلزم لتوافره عنصران: قصد عام، وهو العلم بأن النقود مقلدة وقصد خاص، وهو أن يكون الصنع أو البيع.... لغرض آخر غير التعامل كأن يكون لغرض ثقافي أو علمي فهذا لا يعاقب عليه...

والملاحظ أن المقنن جاء بهذه الجريمة في القسم الخاص بتقليد الدمغات والعلامات وليس في القسم الخاص بالنقود المزورة."

1 . أنظر بوسقيعة القانون الجنائي الخاص، ج2، ص225.

الخاتمة

ونختم هذه الدراسة التي قمنا بها حول جريمة تزييف النقود، أنه ما من موضوع من مواضيع الساعة ولا بابا من الأبواب المستجدة إلا وجدنا الشريعة قد سبقت إليه وطرقته وحللت جزئياته وبينت أحكامه فتكون بذلك سباقة إلى كل ما من شأنه توضيح الرؤيا لكل مسلم ليعبد الله على علم، ومن ذلك أيضا أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لأنها شرعة الله ومن أحسن من الله شرعة ومنهاجا.

لاحظنا من خلال هذه الدراسة التي تبين جريمة التزييف والتزوير في الأموال أن فقهاء الإسلام أدلوا بدلوهم فيه، وأردنا إخراج أرائهم فيما رأوه في عصرهم من نقود مغشوشة لنسقطها على واقعنا المعاش في ثوب جديد، وإن كان لعلماء الشريعة دورهم الفعال في توضيح الأمور للناس حول ما غش من النقود، كذلك كان لعلماء القانون دورهم في ردع أصحاب هاته الجريمة وذلك بصياغتهم للأنظمة والقوانين، وكذالك الاجتهادات القانونية المختلفة وذلك لحماية الأفراد والمجتمعات من كل ما يكدر صفو حياتهم، وكذلك يظهر دورهم في تتبع آثار الجريمة ودحضها ودحض أسبابها وملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين.

النتائج:

1 . لا شك أن لكل جريمة محل ومحل جريمة تزييف العملة هو النقود ذاتها، ويشترط أن تكون ورقية أو معدنية متداولة قانونا داخل الدولة أو في الخارج أو سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات.

2 . إن البنك المركزي هو المسؤول الأول عبر التراب الوطني عن إصدار العملة وأي جهة أخرى لا يحق لها إصدار العملة فإذا فعلت اعتبر اعتداء على سلطان الدولة ومساسا بسيادتها.

3 . إن الركن المادي لجريمة تزييف العملة يشمل أركانا متعددة ذكرتها المادتين 197، 198من قانون العقوبات وهي، التقليد والتزوير والتزييف والترويج والإدخال للعملة المزورة.

4 . لقد أغفل المشرع الجزائري في مسألة إدخال النقود فذكر فعل الإدخال دون الإخراج للعملة المزورة وكذلك بالنسبة للحيازة والشروع في جريمة تزوير العملة.

5 . يتطلب في جريمة تزوير العملة الركن المعنوي الذي يقوم على عاملي العلم والإرادة، العلم بماهية الفعل والآثار المترتبة عليه وحرية الإرادة والاختيار .

6 . جريمة تزييف العملة هو نوع من الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي الخاص إلى جنب القصد العام وهو يختلف من طائفة إلى أخرى ويتم إثباته عن طريق القرائن المتوافرة بالإضافة إلى النية في طرح النقود المزورة .

7 . إن لجريمة تزييف العملة جنحا تتصل بها هي اقل خطورة من الجريمة التي ذكرتها المادتين 197 . 198 من قانون العقوبات وهذه الجنح هي كطرح النقود المزورة للتداول، أو صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية مزورة أو صنع المواد والآلات المستعملة في التزوير أو تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل.

8 . عقوبة جريمة تزوير العملة حسب المادتين 198.197 هي السجن المؤبد إذا كانت النقود المزورة تساوي أو تفوق 50.000 دج أو عقوبة السجن المؤقت من 10الى 20 سنة وغرامة مالية إذا كانت النقود المزورة تقل عن 50.000 دج ،أما الجنح فعقوبتها إما بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا

الترجمة: عباس حفصي من مواليد 1971 بالأغواط متحصل على الليسانس في الحقوق من جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كما انه متحصل على شهادة الماجستير في الشريعة والقانون من جامعة الجزائر يعمل حاليا كإطار بالشؤون الدينية وله مؤلف آخر بعنوان النقود المزيفة بين الشرع والقانون.

فهرس المصادر والمراجع عامة

1 . ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة اجستير، جامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية .، 1405/1406هـ.

2 . عطية عبد الحليم صقر، دراسات مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة، القاهرة، 1992م.

3 . جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، ط1، 2007.

4 . صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك. دار النهضة العربية . بيروت، د، ط.

5 . محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ط7.

6 . هليل فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، . الإسكندرية . 1993 م.

7 . عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع . الأردن . ط2، 1420، 1999.

8 . أحسن أبوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر . الجزائر . 2004.

9 . محمد يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

10. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1، 1985.

11 . ابن خلدون ت 808 هـ ،. المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1996.

12. فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت.

13 . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت 676 هـ ، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 392هـ.

14. البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، د.ط

15 . محمد علي صالح سميران، النقود المزيفة أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجلة الدليل الالكتروني للقانون العربي منشور سنة 2000/04/17

16 . زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط.

17 . أنظر إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، . م،ع السعودية، 1414هـ

18 . تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت 728 هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. دار الوفاء، ط3، 1426هـ،2005م

19 . محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، ج2، الاقتصاد النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت، د.ط، 2003

20 . أحمد عبد الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1998، الإسكندرية.

21 . مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، 1991.

22 . مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة، ط1، 2004.

23 . أحمد عبد الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998

24 . تعمالت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء ورقلة 2003 /2006.

25 . بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديون المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1996. .

26 . شريف الطباخ، التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه . المركز القومي للإصدارات القانونية. ط 2، 2006

27 . المجلة القضائية، ملف رقم 313162 قرار بتاريخ 2003/06/24 العدد الأول، 2003، قسم الوثائق المحكمة العليا، الجزائر، 2004.

28 . عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، الكرنك للكمبيوتر.

29 . أحسن أبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الكويت 2002.

30 . الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . دار السلاسل، ط2، 1427هـ.

31 . سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ط2، الرياض، 1427 هـ.

32 . عابد سليمان المشوخي، التزوير والانتحال في المخطوطات العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 1422هـ، 2001م ..

33 . صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2000.

34 . عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، المطبعة العالمية . القاهرة . 1966.

35. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديون المطبوعات الجزائرية . قسنطينة . 2007.

<u>الملحق القانوني المتضمن المواد القانونية لمختلف تشريعات الدول</u>

<u>قانون العقوبات الجزائري</u>

الفصل السابع التزوير

القسم الأول النقود المزورة

المادة: 197 : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1 . نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

2 . سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو لأسهم المتداولة تقل عن 500.000 د ج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 198: يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج.

المادة 199: إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

المادة 200: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إل ى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه. وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة.

المادة 201: لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.

كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

المادة 202: صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

المادة 203: كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

المادة 204: يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197 و201 و203.

المادة 212: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1 . صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سندات الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو التليفون أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جم يع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا عن الأوراق المتشابهة معها .

2 . صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عبارتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا في نظر الجمهور.

المادة 03: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 30: كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

المادة 451: يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر. واقتصرت على الشاهد وهو البند رقم 6 .7

6. كل من قبل أو جاز أو استعمل وسائل الدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر العمومي القانوني.

7 . كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا .

المادة 452: في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و3 و6 و7 و10 من المادة 451 تضبط وتصادر طبق لأحكام المادتين 15 و16 الأشياء الآتية:

2 . الأوزان والمكاييل المخالفة لتلك التي حددها القانون.

4 . وسائل الدفع التي كان الغرض منها تكملة أو القيام مقام العملة ذات السعر القانوني.

المادة 231: يحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الأدنى 500 دج والأقصى 15.000 دج ومع ذلك تجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير إليهم.

المادة 14: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنح ة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر ،1 وذلك لمدة لا يزيد عن خمس (5) سنوات.

المادة 15: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1 . محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع. 2 .3 .

المادة 16: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعاها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

المادة 33: يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.

المادة31: المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

المادة 32: يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

المادة 34: في حالة ت عدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

المادة 42: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

المادة 52: الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.

المادة 60 مكرر1 :"ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة. ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات." وهذا ما يدعى بتخفيف العقوبة لمن حكم في حقه السجن المؤبد.

المادة 230: يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور.

المادة 231: يحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الأدنى 500 دج والأقصى 15.000 دج ومع ذلك تجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها

التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير إليهم.

قانون الإجراءات:

المادة 585: كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقب عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية.

المادة 588: كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراقا مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر يجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.

المادة 12 من الدستور: تمارس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى ميّاهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

قانون النقد والقرض

المادة 2 : يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني. ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يحدد في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر "ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادة 3: يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

. إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

. إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية لا سيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى.

. شروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

المادة 7: يمنع من كل شخص من أي يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي:

. أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية.

. أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائد حتى وان كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادة 5: تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبيرا بالسحب من التداول قوتها الابرائية إن لم تقدم للصرف في اجل عشر سنوات وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

المادة 90: بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 38: يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن الشروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه.

القانون المصري:

المادة 202: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج.ويعتبر تزييفاً انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلان يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً.

المادة 203: يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

المادة 204: كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

المادة 204 مكرر 1: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شان هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صوراً تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقة في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية.

القانون الفرنسي

Article 442/1

La contrefaçon ou la falsification des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France ou émis par les institutions étrangères ou internationales habilitées à cette fin est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 450000 euros d'amende.

Est punie des mêmes peines la fabrication des pièces de monnaie et des billets de banque mentionnés à l'alinéa précédent réalisée à l'aide d'installations ou de matériels autorisés destinés à cette fin, lorsqu'elle est effectuée en violation des conditions fixées par les institutions habilitées à émettre ces signes monétaires et sans l'accord de ces institutions.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article.

Article442/8

La tentative des délits prévus par le premier alinéa de l'article 442-2 et par les articles 442-3 à 442-7 est punie des mêmes peines.

Article 134

Sera puni d'un emprisonnement de six mois à trois ans quiconque aura coloré les monnaies ayant cours légal en France ou les monnaies étrangères, dans le but de tromper sur la nature du métal, ou les aura émises ou introduites sur le territoire français.

Seront punis de la même peine ceux qui auront participé à l'émission ou à l'introduction des monnaies ainsi colorées.

Article135

La participation énoncée aux précédents articles ne s'applique point à ceux qui, ayant reçu pour bonnes des pièces de monnaie contrefaites, altérées ou colorées, les ont remises en circulation.

Toutefois, celui qui aura fait usage desdites pièces, après en avoir vérifié ou fait vérifier les vices, sera puni d'une amende triple au moins et sextuple au plus de la somme représentée par les pièces qu'il aura rendues à la circulation, sans que cette amende puisse, en aucun cas, être inférieure à 500 F.

Article 442-6

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 *septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002* Sont punis d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende la fabrication, la vente, la distribution de tous objets, imprimés ou formules qui présentent avec les signes monétaires visés à l'article 442-1 une ressemblance de nature à faciliter l'acceptation desdits objets, imprimés ou formules au lieu et place des valeurs imitées.

فهرس الموضوعات

مفهوم النقود.....5

تعريف النقود 5

وظائف النقود.....6

وظائف النقود عند الاقتصاديين قسمين:.....6

الوظائف الرئيسية.....6

. النقود كوسيط للتبادل.....6

.....6

. النقود مقياس للقيمة:.....6

.....7

.....7

الوظائف المساعدة للنقود 7

. النقود مخزن للقيمة:7

.....7

2 . النقود وسيلة للمدفوعات الآجلة.....7

.....8

خصائص النقود كمحل للجريمة. 8

.....8

أشكال النقود.....9

العملة النقدية 10

الأوراق النقدية.....11

إصدار العملة النقدية:.....12

من الناحية الفقهية.....12

3 . دور الجهاز المصرفي في إصدار النقود في النظام الإسلامي.....16

.....16

4: ضوابط الإصدار النقدي في النظام الإسلامي.....16

من الناحية القانونية 17

3 ـ إصدار العملة النقدية في الجزائر : 21

الأعمال المادية المكونة للجريمة 26

التقليد والتزوير والتزييف 27

تقليد النقود.....28

تعريف القانون للتقليد: 28

تعريف القضاء للتقليد.....28

تعريف الفقه للتقليد 29

عناصر قيام تقليد النقود.....30

تزوير النقود 36
تعريف التزوير اصطلاحا: 36

تعريف التزوير قانونا 36

عناصر قيام التزوير 37
تزييف النقود 39
عناصر تزييف النقود.....39
2 . التزييف يكون بالإنقاص والتمويه.....41
ب . التمويه في قيمة النقود:.....41

ترويج النقود المزورة.....43

إصدار وبيع وتوزيع النقود المزورة.....43

الإصدار أو الترويج: 45

إدخال النقود المزورة وإخراجها 49
الركن المادي للجريمة 50
إخراج النقود المزورة من الجزائر 50

حيازة النقود المزورة.....51

الشروع في جريمة تزوير النقود.....53
حالات الشروع في جريمة تزوير النقود.....54

جرائم التقليد والتزوير والتزييف.....54
جرائم استعمال وترويج النقود المزورة.....56
الركن المعنوي لجريمة تزوير النقود.....57
القصد الجنائي العام 57

القصد الجنائي الخاص.....59

تلوين النقود ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج. 62

الركن المادي 63

الركن المعنوي.....63

الخاتمة.....71

فهرس المصادر والمراجع عامة.....73

فهرس الموضوعات .....**Error! Bookmark not defined.**

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية
D.A.C